

ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية-



كلية الحقوق والعلوم السياسية

تطبيق النظام البرلماني في الدول العربية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

فرع: قانون العام

تحت إشراف الأستاذة الدكتوراه:

إعداد الطالبين:

- زيدان صفيان

- الدكتوراه : عمور ليلية

- العبودي عمار

لجنة المناقشة:

رئيسا جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية

الأستاذ: زوبييري سفيان

مشرفا ومقررا جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية

الدكتوراه: عمور ليلية

ممتحننا جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية

الأستاذ: ايراثن عبد الله

السنة الجامعية 2023/2022

شكر وتقدير

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا البحث العلمي، والذي رزقنا الصحة والصبر والعزيمة. فالحمد لله حمدا كثيرا.

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الدكتورة المشرفة "عمور ليلة" على كل ما قدمته لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في تصويب وإثراء موضوع هذه الدراسة.

كما نشكر الأستاذ الدكتور "صايش عبد المالك".

كذلك نتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان لأعضاء اللجنة الموقرة على قبولهم تقويم وإثراء هذه المذكرة.

كما نتقدم بالشكر أيضا لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى أمي و أبي
رزقهما الله الصحة و العمر الطويل
إلى أختي و إخوتي، أصدقائي فقد كانوا
سند لي في استكمال هذا البحث،
ولا ينبغي أن أنسى أساتذتي ممن كان لهم الدور
الأكبر في مساندي و مدي بالمعلومات القيمة.
داعيا المولى عز وجل أن يطيل في أعماركم
و يرزقكم بالخيرات.

صفيان

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لتتمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة
الجهد والنجاح بفضلته تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله ورعاهما

وأدامهما نورا لدربي

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من إخوة وأخوات
إلى أصدقائي الذين قاسموني كل اللحظات رعاهم الله ووفقهم
إلى جميع الأساتذة الكرام من مشرفين ومؤطرين ومكونين
وأخيرا أسأل الله أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه.

عمار

قائمة المختصرات

باللغة العربية

الصفحة

ص.

من الصفحة إلى الصفحة

ص ص.

ط. طبعة
د.س.ن. دون سنة النشر.
ج.ر. جريدة رسمية.
ج.ر.ج.د.ش. جريدة رسمية جمهورية جزائرية ديمقراطية.
د.م.ن. دون مكان النشر.

باللغة الفرنسية

P. page

مقدمة

يعتبر النظام البرلماني أحد أهم النظم السياسية الأكثر تطبيقاً في العالم، وذلك بسبب ما يميّز به من قدرة على تجسيد الممارسة الديمقراطية وحماية الحقوق والحريات الفردية، مع العلم أنّ النظام البرلماني لم ينشأ دفعة واحدة

على عكس النظام الرئاسي، وإنّما كان وليد الظروف التاريخية والتطورات التي عرفها النظام السياسي الإنجليزي على مدار قرون عديدة، ثمّ تحددت واكتملت أسسه ليستقر على شكله الحالي.

بعد أن كانت الملكية المطلقة هي السيدة في بريطانيا قبل العصور الوسطى إلى غاية الغزو النرموندي¹، بدأت معالم الملكية المقيدة في القرن الثالث عشر في عهد جون سنتير الذي وضع الأسس الأولى للنظام البرلماني من خلال إقراره للعهد الأعظم².

أخذت سلطات الملك تتراجع في ظلّ تبلور البرلمان تدريجيا بظهور مجلس الملك أولا ثمّ انقسامه إلى مجلس اللوردات ومجلس العموم، لتنتقل بعد ذلك أغلبية هذه الصلاحيات إلى رئيس الوزراء نتيجة إقرار المسؤولية الجنائية للملك أمام البرلمان، وذلك في ظلّ حكم أسرة "هانوفر" التي اعتلت عرش بريطانيا بين سنوات 1714-1873 بعدما كانت في عائلة "ستورث"، فانتقل النظام الإنجليزي من مرحلة الثنائية البرلمانية إلى الديمقراطية البرلمانية إثر استحواذ مجلس العموم على الصلاحيات التشريعية وتراجع دور مجلس اللوردات.

انتشر النظام البرلماني بعد نجاحه في بريطانيا وخارجها، خاصة في المستعمرات القديمة الخاضعة لسيطرة هذه الأخيرة كأستراليا وكندا، كما انتقل تطبيقه إلى العديد من أنظمة الدول الأوروبية بعد الحرب العالمية الأولى نتيجة فرضه من طرف الدول المنتصرة، لتعتمده فيما بعد العديد من دول العالم الثالث بعد تحررها خصوصا بعد الحرب العالمية الثانية ومن ضمنها بعض الدول العربية.

من الأسباب التي ساهمت في انتشار هذا النظام خاصة في الدول العربية، هو خضوعها للاستعمار لفترة طويلة جعلها تتأثر بالنظام الدستوري لهذه الدول التي تنتهجه كذلك الاقتباس من دساتيرها، فنجد مثلا سوريا ولبنان

¹ موسى محمد آل طويرش، التطور الديمقراطي في بريطانيا 1066-1901، دروس في الوطنية و البناء السلمي للديمقراطية، جامعة المستنصرية، بغداد، 2013، ص.40.

² المرجع نفسه، ص.66.

اللذان اقتبسنا من النظام الفرنسي، كما عملت بعض الدول على تقليد المؤسسات السياسية القائمة في الدول المستعمرة.

عرفت الدول العربية مجموعة من التحوّلات السياسية نتيجة الأزمات الشرعية والانقلابات التي شهدتها هذه الدول منذ سنة 2011، والتي أثّرت بشكل مباشر على طبيعة النظام السياسي وحتى على طبيعة الحكم، وهو ما كان السبب في إرساء معالم التغيير في الدول العربية كثورة 25 يناير 2011 بمصر، التي أثّرت على تبني النظم البرلمانية وجعلت بعض الدول تتراجع عنه وبعضها تقرّ به في حدود معينة، كل هذا بلّور لدينا فكرة البحث والاطلاع على النظام البرلماني خاصة في الدول العربية.

تبدو أهمية موضوع البحث من خلال البحث عن سبب نجاح النظام البرلماني في بعض الدول العربية دون الدول الأخرى التي فشلت في إقرار هذا النظام بكل مبادئه، في الوقت الذي حقق هذا النظام نجاحا في الدول الغربية.

من بين الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع نذكر: الميل الشخصي لمسائل الأنظمة السياسية خاصة الأنظمة السياسية العربية، الخروج بنتائج علمية مفيدة، إثراء المكتبة الجامعية بمراجع جديدة حول الموضوع، وكذلك محاولة المساهمة في الإفادة بهذه الدراسات على جميع الأصعدة والمستويات، كذلك معرفة مدى نجاح الدول العربية في تطبيق النظام البرلماني، إضافة إلى مدى تكريس هذه الدول ل ضمانات مبدأ الفصل بين السلطات.

بعد عقود من إقرار التعددية في الأنظمة السياسية لاسيما تلك التي تنتهج النظام البرلماني، تراجعت عدة دول عن الأخذ به بينما جُمّدت بعض النظم السياسية، وهذا ما يقودنا إلى طرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة تطبيق النظام البرلماني في بعض الدول العربية لاسيما الجزائر، لبنان، تونس، المغرب والأردن؟

تجدر الإشارة إلى أنّ اختيار هذه الدول للدراسة دون غيرها، كان على أساس محاولة البحث عن كيفية تطبيق مبادئ النظام البرلماني بكل هذه الدول التي

تختلف طبيعة الحكم فيها بين ديمقراطي، جمهوري وملكى، الأمر الذي يترك لا محالة طريقة ودرجة تكريس هذا النظام بهذه الأنظمة المختلفة.

نظرا لطبيعة الدراسة فقد اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المرتبطة بالموضوع، كما اعتمدنا بشكل رئيسي على المنهج المقارن بين دساتير الدول العربية المحددة للدراسة أعلاه، لما له من مزايا وخصائص تساعد في دراسة الموضوع، كما يتيح لنا التعمق في الإحاطة بالموضوع من مختلف جوانبه بغية التحكم فيه.

لمعالجة الإشكالية المطروحة أعلاه ارتأينا تقسيم الخطة إلى فصلين، حيث نتناول في **(الفصل الأول)** مبادئ النظام البرلماني وتطبيقاته في الدول العربية، أما في **(الفصل الثاني)** فقد خصصناه لتقييم النظام البرلماني في ظلّ الأنظمة السياسية المحددة للدراسة كنماذج وذلك بين التمسك والتخلي، ثمّ البحث عن أسباب هذا التخلي من قبل الدول العربية عن النظام البرلماني.

الفصل الأول

مبادئ النظام البرلماني وتطبيقاته في الدول
العربية

ميز فقهاء القانون الدستوري بين عدة صور من الأنظمة السياسية التي تقوم على أساس الفصل بين السلطات، والتي تختلف تطبيقاته من دولة إلى أخرى، فنجد نظام الجمعية العامة أين يسيطر البرلمان على السلطة التنفيذية، وكذلك النظام الرئاسي الذي تهيمن فيه السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية من جهة ومن جهة أخرى نجد النظام البرلماني الذي يقوم على أساس التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهو ما يميز النظام البرلماني عن النظامين السابقين.

لمعرفة المبادئ التي يقوم عليها النظام البرلماني، سنحاول التطرق إليها بنوع من التفصيل في **(المبحث الأول)**، حيث سنتناول مبادئ النظام البرلماني، أما في **(المبحث الثاني)** سنتطرق لدراسة تطبيق النظام البرلماني في الدول العربية (الجزائر، لبنان و تونس).

المبحث الأول

مبادئ النظام البرلماني

يعتبر النظام البرلماني من الأنظمة المتبناة من طرف العديد من الدول سواء كانت أوروبية أو آسيوية وحتى شمال أفريقيا.

حيث يقوم هذا النظام كغيره من الأنظمة على مجموعة من المبادئ والأسس التي لا يمكن الاستغناء عنها، بل إن انعدام مبدأ واحد منها قد يؤدي إلى عدم نجاحه، وللحديث بأكثر تفصيل عن هذه المبادئ سنتطرق من خلال هذا المبحث لدراسة ازدواجية السلطة التنفيذية في (المطلب الأول) ليليها البحث عن مظاهر التعاون والرقابة بين السلطتين (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ازدواجية السلطة التنفيذية

تختلف تشكيلة السلطة التنفيذية باختلاف طبيعة النظام السائد في الدولة حيث تتشكل السلطة التنفيذية في النظام الكلاسيكي على ازدواجية هذه السلطة، مما يقتضي الفصل المنهجي بين رئيس الدولة (الفرع الأول) ورئيس الوزراء (الفرع الثاني).

الفرع الأول

رئيس الدولة

كقاعدة عامة لا يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة تنفيذية حقيقية في الدول ذات النظام البرلماني الملكي، أين يكون الملك غير مسؤول سياسيا ولا جنائيا عن أفعاله على أساس

أن الملك لا يخطئ وذلك عكس رئيس الجمهورية المسؤول جنائيا³، حيث نشأ مبدأ عدم مسؤولية الملك في إنجلترا⁴، بينما في الدول ذات البرلمان الجمهوري يكون

³ للتفصيل أكثر راجع كل من:

الرئيس غير مسؤول سياسياً، كونه لا يمارس السلطة التنفيذية بشكل فعلي بل يمارسها عن طريق الوزراء، ويسأل جنائياً عن الجرائم المتعلقة بوظيفته أو الجرائم العادية⁵.

بحكم عدم مسؤولية رئيس الدولة سياسياً لا يحق للبرلمان سؤاله أو استجوابه، أو الاقتراع بعدم الثقة به لإرغامه على الاستقالة⁶، وبالتالي لا يجوز استغلال اسمه أو سلطته، أو إرغامه على استعمال السلطات المخولة له دستورياً، كما لا يمكن له العمل بشكل منفرد وإلاّ تصبح تصرفاته غير قابلة للتنفيذ إلاّ بعد موافقة الوزارة باعتبارها محور السلطة التنفيذية⁷.

انقسم الفقه بشأن تحديد دور رئيس الجمهورية إلى اتجاهين، الأول يرى سلبية دوره لأنه لا يملك سلطة فعلية في إطار السلطة التنفيذية، فمركزه لا يتجاوز الدور الأدبي، ولتأكيد هذا الاتجاه لرأيه قدم حجج منها حتمية التلاؤم بين السلطة والمسؤولية وكذا محورية الوزارة، في حين يرى الاتجاه الثاني أن الدستور أسند لرئيس الجمهورية بعض الصلاحيات خصوصاً بعد التنسيق مع الوزارة، كما أن النظام البرلماني لا يتنافى مع اشتراك رئيس الدولة فعلياً في ممارسة السلطة، وأيدوا وجهة نظرهم بمايلي:

-محمد خيرى وسفيان بوفجلة، مبدأ الفصل بين السلطات بين النظام الرئاسي والبرلماني، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المركز الجامعي صالح أحمد، نعام، 2021، ص. 44 و45.

- شباح فتاح، تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، دراسة حالة النظام السياسي الجزائري، مذكرة الماجستير في العلوم السياسية، فرع تنظيمات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص.27.
⁴ أنغام مهدي جابر الخفاجي، "المسؤولية السياسية للوزراء في النظام البرلماني"، في بعض الأنظمة الدستورية المعاصرة، مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، مجلد 22، العدد الأول، جامعة بابل، 2015، ص.385.

⁵محمد خيرى وسفيان بوفجلة، المرجع سابق، ص.45.

⁶ شباح فتاح، السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية التعددية، دراسة مقارنة بين النظامين السياسيين الجزائري واللبناني، شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، شعبة التنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016، ص.67.

⁷ كشيدة ياسين ومزهود فيروز، طبيعة النظام السياسي الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص. 18.

أنّ معظم الدساتير لم تمنح حق ممارسة السلطة التنفيذية للوزارة وإنما يشترك رئيس الجمهورية في ممارستها، كما منحت أغلب الدساتير لرئيس الجمهورية حق الاعتراض على المشروعات القانونية⁸.

يتولى رئيس الجمهورية منصبه إما بموجب أسلوب الوراثة المتمثل في انتقال السلطة السياسية داخل نطاق العائلة أو السلالة، وذلك مدى الحياة⁹، مثال ذلك دستور المملكة الأردنية الهاشمية¹⁰، أو أسلوب الانتخاب الذي يتمثل كقاعدة عامة في انتخاب الرئيس عن طريق الاقتراع العام المباشر، حيث يفوز بالانتخابات من يتحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات، وفي حالة عدم حصول ذلك أي تعاد الانتخابات مرّة أخرى بين المترشحين الأكثر أفضلية، أما الطريقة غير المباشرة فتتم على درجتين، بحيث يختار الشعب من ينوب عنه ثم ينتخب النواب رئيس الجمهورية، ويتولى منصبه إذا تحصل على الأغلبية¹¹.

أدى عدم إقرار مسؤولية رئيس الدولة في الأنظمة البرلمانية إلى انتقال السلطة إلى الحكومة، إلا أن هناك بعض الصلاحيات التي أقرها له الدستور، منها تعيين رئيس الوزراء من الحزب الممثل للأغلبية البرلمانية، أما في حالة غياب حزب يحوز على الأغلبية فإن رئيس الدولة يختار زعيم أحد هذه الأحزاب حسب الكفاءة الشخصية والقدرة على خدمة البلاد، كما يعين الوزراء الذين يختارهم رئيس الوزراء لتعاونهم معه في التسيير.

كما يتمتع رئيس الدولة أيضا بحق حل المجلس إذا ما حدث خلاف بينه وبين الوزارة، ثم يلجأ إلى إجراء انتخابات جديدة لاستطلاع رأي الشعب على

⁸ عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص. 224 و225.

⁹ نعمان أحمد خطيب، الوجيز في النظم السياسية، ط. الثانية، دار الثقافة للتصميم والإنتاج، عمان، 2011، ص. 200.

¹⁰ راجع المادة 28 من الدستور المملكة الأردنية الهاشمية، لسنة 1952، المعدل و المتمم بالقانون الصادر بتاريخ 31 جانفي 2022، ج. ر. عدد 5770، تم الاطلاع عليه يوم 05 جويلية 2023، متوفر على الموقع: memr.gov.jo.

¹¹ كاظم علي عباس الجنابي وأحمد نهير راهي، "مصادر قوة رئيس الجمهورية في الأنظمة السياسية"، مجلة كلية التربية، العدد 12، كلية الحقوق، جامعة واسط، د.س.ن، ص. 377-379.

موافقته من إقالة الوزارة، فإذا أسفرت الانتخابات بالتأييد يحل المجلس، أما في حالة عدم تأييد القرار فعلى الوزارة تقديم استقالته¹².

الفرع ثاني

الوزارة

تمثل الوزارة الطرف الثاني للسلطة التنفيذية إلى جانب رئيس الدولة، وهي محور النظام البرلماني، حيث تتكون من رئيس الوزراء والوزراء، الذين يجتمعون في مجلس واحد متجانس ومتضامن يسمى مجلس الوزراء، والذي يتولى صلاحية صنع السياسة العامة للدولة، وإذا انعقد المجلس برئاسة رئيس الدولة يسمى مجلس الوزراء، أما إذا انعقد برئاسة رئيس الوزراء نكون أمام مجلس وزاري.

يعين رئيس الدولة رئيس الوزراء والوزراء ويقيلهم ويكون هذا الحق مقيد بضرورة اختياره من زعماء حزب الأغلبية البرلمانية حتى لو لم يكن محل رضا، كما يجب أن تكون محل ثقة البرلمان¹³.

يقع على الوزارة عبء ممارسة السلطة الفعلية لشؤون الحكم، ويترتب عليها مسؤولية يطلق عليها المسؤولية الوزارية، قد تكون جماعية إذا تعلقت بعمل من أعمال الحكومة وتوجب مسؤولية الوزارة بأكملها، أو تكون فردية إذا تعلقت بعمل أو تصرف وزير تابع لوزارته¹⁴.

تتمتع الوزارة بعدة خصائص منها استنادها لثقة البرلمان فهي تستمد شرعيتها من البرلمان الذي يمثل الأمة والشعب.

¹² يعقوب يوسف ثامر الشمري، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وتطبيقاتها في دولة الكويت، شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2010، ص 12 و13.

¹³ شباح فتاح، تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، المرجع السابق، ص. 28 و29.

¹⁴ حسن مصطفى البحري، النظم السياسية المقارنة، دمشق، 2021، ص. 82.

من السمات الهامة للوزارة أيضا أن أعضائها يدخلون البرلمان بصفتهم وزراء، فالوزارة بالنظام البرلماني عادة ما يكون أعضاؤها من داخل البرلمان حيث أجاز لهم كأصل عام دخول البرلمان ويسمح لهم بالمشاركة في المناقشات دون حق التصويت لأنهم ليسوا أعضاء فيها¹⁵.

تتسم كذلك أنها متجانسة ومتضامنة، أي أنها وحدة واحدة والتجانس هو نتيجة للوحدة والتناسق، ويتحقق هذا الشرط عند تشكل الوزارة من حزب واحد فهي تعمل على رسم سياسة الدولة، وهو ما يتطلب وجود قدر من الانسجام بين أعضاء الحكومة.

كذلك توصف الوزارة بأنها أداة للحكم وليس للتنفيذ وهذا يعني أن الدستور منح لها سلطة البت في شأن السياسة العامة للدولة، كما أنها هيئة لها كيان مستقل عن رئيس الدولة والبرلمان ولو كانت هذه القاعدة ليست مطلقة¹⁶.

المطلب الثاني

أوجه التداخل والتكامل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية

يقوم الركن الثاني من النظام البرلماني على مبدأ الفصل المرن بين السلطات وهذا ما يسمح بتعاون ورقابة متبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، عكس النظام الرئاسي الذي يقوم على أساس الفصل الجامد بين السلطات الذي ينعقد فيه التعاون والرقابة بين السلطتين السالفتين الذكر، وفيما يلي سنقوم بالتطرق إلى مظاهر التعاون (الفرع الأول) ثم مظاهر الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

¹⁵ مؤمن أسامة عزيزي، الأنظمة السياسية الديمقراطية في إطار القواعد الدستورية، دراسة مقارنة، مذكرة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2018، ص.104.

¹⁶ المرجع نفسه، ص.104.

مظاهر التعاون بين السلطة التنفيذية والتشريعية

تعتبر السلطتين متلازمتين ولعل ما يثبت ذلك هو مظاهر التعاون بينهما إذ يمكن الجمع بين عضوية البرلمان وعضوية الحكومة ومن بين الصور التي تدل على الجمع بين عضوية العضويتين جواز أن يكون الوزير أحد أعضاء البرلمان بحيث يكون له الحق في حضور جلسات البرلمان¹⁷.

الأصل في النظام البرلماني هو أن الوظيفة التشريعية حق تنفرد به السلطة التشريعية، أو قد تجله مختلطاً يمنح لكل من السلطتين بحجة أن هذا النظام يقوم على أساس التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية¹⁸.

لا ينعقد البرلمان بصفة دائمة ومستمرة إنما تكون على شكل دورات تشريعية سنوية تقررها الدساتير كما تدعوا إليها السلطة هذا بالنسبة للدورات العادية، أما في الدورات الاستثنائية التي قد تطرأ في العطل البرلمانية فهي من رئيس الدولة¹⁹.

الفرع الثاني

الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والتنفيذية

تعتبر الرقابة بين كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية من أهم مميزات النظام البرلماني مقارنة بالنظم الأخرى.

أولاً: مظاهر رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية

يمارس البرلمان سلطة رقابية على الحكومة وأعضائها ومن أبرز مظاهر هذه الرقابة السؤال ويقصد به الاستفسار الذي يطلبه أي عضو من البرلمان ومن الوزير بشأن مسألة معينة، كما أنه حق شخصي ويجوز التنازل عنه، وينتهي الأمر في حالة اقتناع السائل برد الوزير.

¹⁷ مؤمن أسامة عزيزي، المرجع سابق، ص. 105.

¹⁸ شباح فتاح، السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية التعددية، المرجع السابق، ص. 87.

¹⁹ أحمد نبيل أحمد صوص، الاستجواب في النظام البرلماني، دراسة مقارنة فلسطين ومصر، شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2007، ص. 25.

وكذا الاستجواب حيث يعتبر أخطر من السؤال كونه يحمل في طياته اتهاماً للوزارة أو أحد أعضائها، فهو يهدف إلى نقد المجلس أو أحد أعضائه، ويترتب عنه مناقشات في البرلمان ففي حالة عدم الاقتناع بالتبريرات المقدمة يؤدي الأمر إلى تحريك المسؤولية السياسية للوزارة، ومن ضمانات الاستجواب أنه لا يجري إلا بعد مدة من تقديمه، وكذلك إمكانية تقصير المدّة المنصوص عليها في حالة الاستعجال بعد موافقة الوزير الموجه إليه الاستجواب²⁰.

بالإضافة للآليات السالفة الذكر نجد أيضاً المسؤولية الوزارية حيث نميز لها صورتين؛ تكون المسؤولية الفردية عندما تقع على وزير معين، وتضامنية عندما تتعلق بالوزارة بأكملها وتكون في الأمور التي تتصل بتنفيذ السياسة العامة للدولة أو الأعمال التي تدخل ضمن اختصاص الوزارة²¹.

إضافة إلى حق إجراء التحقيق الذي يعتبر أحد أدوات الرقابة الفعالة التي من خلالها يستطيع أعضاء البرلمان معرفة الحقيقة وتقدير الأمور من خلال تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة، يكون هذا الإجراء لفحص الطعون المقدمة بشأن صحة نيابة أحد أعضائه أو وجود انحراف في الأجهزة العامة²².

تملك لجنة التحقيق سلطة استدعاء الموظفين وطلب البيانات والمستندات للاطلاع عليها من أجل الوصول إلى حقائق، وبعدها يقوم البرلمان باتخاذ القرارات اللازمة بناء على النتائج المتوصل إليها، إذ يمكن أن تسفر هذه التحقيقات إلى تحريك المسؤولية السياسية للوزارة²³.

²⁰ شباح فتاح، تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، المرجع السابق، ص. 31 و32.

²¹ حمدي العجمي، مقدمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير العربية المعاصرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2009، ص. 115.

²² نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط. السابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2011، ص. 384.

²³ شباح فتاح، تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، المرجع السابق، ص 32.

ثانياً: مظاهر رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

هناك مجموعة من الوسائل التي منحها المشرع للسلطة التنفيذية والتي تستطيع بواسطتها التأثير في عمل سلطة البرلمان وتتمثل هذه الوسائل في :

توجيه الدعوة لإجراء الانتخابات النيابية سواء كانت عند انتهاء المدة التشريعية أو بعد حل المجلس النيابي، إضافة إلى مباشرة الإجراءات المتعلقة بالانتخابات والتدخل في سير عمل البرلمان من خلال دعوته للانعقاد في الدورات العادية أو الاستثنائية²⁴.

كما تتمتع بحق فض دورة الانعقاد فالأصل لا يجوز فض دورات البرلمان قبل نهاية مدتها في الدورات العادية، إلا أنه من حق الرئيس أن يفض عند انتهاء جدول الأعمال الذي انعقد من أجله أو أن يفضه متى شاء بإرادته.

وكذلك حق حل البرلمان ويعتبر من أخطر الأسلحة التي تملكها السلطة التنفيذية في مواجهة البرلمان، ويكون هذا الحل وفق طريقتين تتمثل الأولى في الحل الوزاري الذي تقوم به الوزارة بهدف التحكيم في النزاع القائم بين هيئة الناخبين والبرلمان حيث يطلب من رئيس الدولة أن يحل هذا الأخير، أما الأسلوب الثاني فهو الحل الرئاسي الذي يلجأ إليه رئيس الدولة في حالة نشوب خلاف بينه وبين البرلمان²⁵.

المبحث الثاني

تطبيق النظام البرلماني في الدول العربية

²⁴ حسن مصطفى البحري، النظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص. 87 و 88.

²⁵ على عبد المعطي حمدان، دراسة بعض الدساتير البرلمانية، "مجلة العلوم السياسية و القانون"، العدد 15، المجلد 3، المركز العربي الديمقراطي للدراسات الإستراتيجية والسياسية و الاقتصادية، برلين، 2019، ص. 27 و 28.

خلال القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين خضع العالم العربي إلى الاستعمار الأوروبي مباشرة كما هو الحال بالنسبة للاستعمار الفرنسي بالجزائر، أو حماية كما هو شأن كل من تونس والمغرب، أين فرضت عليهما فرنسا الحماية، بينما خضعت كل من الأردن والعراق إلى الانتداب البريطاني، ولعل هذا الخضوع والتبعية للدول الأوروبية أثر على الحياة السياسية للدول العربية وأدى إلى انتهاج هذه الأخيرة للنظام البرلماني خاصة بعد اكتسابها الخبرة نتيجة الاحتكاك بالدول الأوروبية.

المطلب الأول

تطبيق النظام البرلماني في الجزائر

شهدت الجزائر اختلافا في نظامها السياسي، حيث مر بمرحلتين متميزتين ومهمتين كان لهما دور مهم في تبلور النظام السياسي الحالي الذي جاء نتيجة عدة عوامل وتطورات في النظام الجزائري.

الفرع الأول

النظام السياسي الجزائري في ظل الأحادية الحزبية

عرفت هذه المرحلة صدور الدستور الأول للجزائر بعد الاستقلال الذي كرس حكم الحزب الواحد والتوجه الاشتراكي، كما اهتم بتنظيمها وتقسيمها إلى ثلاثة سلطات،

كذلك نص على تولي الجهاز التنفيذي للسلطة وهذه الصفة عن الجهاز التشريعي، كما أسندت السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة حامل لقب رئيس الجمهورية الذي ينتخب لمدة خمسة سنوات بالاقتراع العام السري والمباشر بعد تركيته من طرف الحزب على أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط كالجنسية الجزائرية الأصلية وبلوغ سن الخامسة والثلاثين سنة.

أخذ النظام بوحدة السلطة التنفيذية ومركزيتها حيث يكون رئيس الجمهورية الحاكم الفعلي لهذه السلطة، فهو من يحدد السياسة العامة للدولة والقائد الأعلى للقوات المسلحة، كما يقوم بإعلان الحرب وإبرام المعاهدات وكذا اتخاذ

الإجراءات الاستثنائية، كما يمكنه أن يقوم باتخاذ تدابير ذات صبغة تشريعية، حيث نستنتج أن الرئيس يملك سيطرة تامة على السلطة التنفيذية²⁶.

أما السلطة التشريعية في ظل دستور 1963 فهي تتشكل من مجلس واحد وهو المجلس الوطني يمارس عضويتها ممثلين ترشحهم في جبهة التحرير الوطنية وينتخبون بالاقتراع العام السري والمباشر، أما فيما يتعلق بصلاحيات المجلس حسب المادة 28 من دستور 1963 يتولى التصويت على القوانين ويراقب النشاط الحكومي²⁷.

من الأدوات الرقابية التي تستعملها الأسئلة الكتابية أو الشفاهية، الاستماع إلى الوزراء داخل اللجان ولا يترتب عليه مسؤولية، كما يتمتع عضو المجلس الوطني بحصانة برلمانية تمكنه من مزاولة نشاطه بدون أي قيود، وقد تم إلغاء دستور 1963 وأصبح العمل ساري وفق أمر 10 جويلية 1965 كدستور مصغر الذي انبثقت منه مؤسسات جديدة، مجلس الثورة كهيئة تشريعية والحكومة كهيئة تنفيذية تتولى مهمة التنفيذ، ونجد تداخل بين الهيئتين فالمجلس يراقب ويحدد أعمال الحكومة، منها التشريع كما تم الجمع بين العضويتين، وإصدار القوانين بالتنسيق مع الحكومة تحت رئاسة نفس الشخص²⁸.

قام المشرع الجزائري طبقا لدستور 1976 بتنظيم الوظيفة التنفيذية والتشريعية حيث تقتصر السلطة التنفيذية على جانب واحد منها وهي الوظيفة التنفيذية باعتبارها تؤدي إلى ثلاثة وظائف هي: الوظيفة التنفيذية، السياسية

²⁶ حليس حمزة، مرابط عبد الرحيم، طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2021، ص 26_27.

²⁷ راجع المادة 28 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 10 سبتمبر 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 والموافق عليه بالاستفتاء شعبي يوم 8 سبتمبر 1963، ج. ج. د. ش.، عدد 64، سنة 1963، (ملغي).

²⁸ حليس حمزة، مرابط عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 27-32.

والمالية، ولقد أسندت الوظيفة التنفيذية طبقا للمادة 111 من الدستور لرئيس الجمهورية أين وسعت من صلاحياته²⁹.

الفرع الثاني

النظام السياسي الجزائري في ظل التعددية الحزبية

أقر دستور 1989 ازدواجية السلطة التنفيذية وأسندت القيادة إلى رئيس الجمهورية الذي ينتخب عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر حيث يتم الفوز بالانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها ويجب أن يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية، ويدين بالإسلام، يبلغ من العمر أربعين سنة كاملة يوم الانتخاب، ويتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية، وكذلك مدة العهدة خمسة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتم تعيين الحكومة من قبل رئيس الدولة تدخل من قبل السلطة التشريعية وتبدأ ممارسة مهامها دون إذن من البرلمان³⁰.

تتكون السلطة التشريعية في ظل هذا الدستور من مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني، بحيث يراقب عمل الحكومة، ويتم انتخاب أعضائه عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر لمدة خمسة سنوات³¹.

يقوم نظام الحكم في ظل دستور 1996 المعدل على أساس ثنائية السلطة، حيث كرست الثنائية التنفيذية عوض الأحادية التي سادت في الفترة السابقة فأصبح دور رئيس الحكومة فعالا في الحياة السياسية اعتمد الدستور سبعة وعشرون مادة خاصة بالسلطة التنفيذية حيث تتشكل هذه الأخيرة من رئيس

²⁹ راجع المادة 111 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 24 نوفمبر 1976، بموجب بالأمر الرئاسي رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج. ر. ج. د. ش، عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976، (ملغي).

³⁰ راجع المواد، 68، 71، 74، على التوالي من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 01 مارس 1989، بموجب مرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فبراير 1989، ج. ر. ج. د. ش، عدد 9، الصادر في 01 مارس 1989، (ملغي).

³¹ راجع المواد 92، 93، 95 و 96 من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 1989، المرجع السابق.

الجمهورية المنتخب بالاقتراع السري العام والمباشر ومن الحكومة المتمثلة في رئيسها والوزراء³².

يحتل رئيس الجمهورية في دستور 1996 مكانة هامة في النظام السياسي بحكم المركز الحساس الذي يمتلكه، أما مكانة الحكومة تعتبر الطرف الثاني والتي تحوز على العديد من الصلاحيات وخص رئيسها بالسلطة الفعلية، إذ تبنى المؤسس الدستوري الجزائري سنة 1996 نظام الثنائية البرلمانية، وذلك لأول مرة في تاريخ التجربة الدستورية الجزائرية³³.

أحدث تعديل دستور 2008 تغييرا على مستوى هرم السلطة التنفيذية، حيث تم إلغاء منصب رئيس الحكومة وتعويضه بالوزير الأول³⁴، من أجل إعادة هيكلة السلطة التنفيذية بهذا يكون قد انتزعت منه صلاحياته كقطب ثاني للسلطة التنفيذية لتصبح برأس واحد فقط مما أدى إلى توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية وبالتالي الهيمنة على السلطة التنفيذية³⁵.

من خلال تعديل دستور 2016 تم تنظيم كل من السلطة التنفيذية والتشريعية حيث تشكل السلطة التنفيذية من ثنائية قطبية هما رئيس الجمهورية الذي أصبح محور النظام السياسي وذلك بسبب هيمنته سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية حيث ينتخب عن طريق الاقتراع السري العام والمباشر، وتكون مدة الرئاسة خمسة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بعد توفر الشروط المنصوص عليها في الدستور والمواد المنصوص عليها في قانون

³² راجع المادتين 71 و 79 على التوالي من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 28 نوفمبر 1996، بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ 7 ديسمبر 1996، ج. ر. ج. د. ش، عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996.

³³ راجع المادة 98، من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، السالف الذكر.
³⁴ راجع المادة 77 الفقرة الخامسة من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 28 نوفمبر 1996، بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ 7 ديسمبر 1996، ج. ر. ج. د. ش، عدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج. ر. ج. د. ش، عدد 25 صادر في 04 أبريل 2002، والقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر. ج. د. ش، عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008.

³⁵ حليس حمزة ومرابط عبد الرحيم، المرجع سابق، ص. 50.

الانتخابات³⁶، يتمتع رئيس الجمهورية بمجموعة من الصلاحيات سواء التنفيذية وكذا صلاحيات التعيين³⁷.

أما فيما يتعلق بالوزير الأول فيتولى رئيس الجمهورية تعيينه بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامها، كما يمكن للوزير الأول أن يتنحى عن منصبه بإرادته³⁸. يتمتع الوزير الأول بصلاحيات تتمثل في ترأس اجتماع الحكومة، توزيع الصلاحيات على أعضاء الحكومة، السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، توقيع المراسيم التنفيذية، إخطار المجلس الدستوري، كما منح هذا التعديل لمجلس الأمة الدور التشريعي كالمبادرة باقتراح القوانين وحق التعديل³⁹.

منح التعديل الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحية إنهاء العهدة الانتخابية، وتعد من أهم الوسائل التي تملكها السلطة التنفيذية في مواجهة البرلمان، أو إجراء انتخابات تشريعية جديدة بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري والوزير الأول، تجري الانتخابات في أجل ثلاثة أشهر⁴⁰.

يعد رئيس الجمهورية صاحب المنصب الأعلى في الجهاز التنفيذي وله مكانة هامة في النظام السياسي، تتجسد من خلال صناديق الاقتراع حيث تمر العملية الانتخابية بعدة مراحل بداية بالترشح الانتخابي والتي تتم بالشروط

³⁶ راجع المادة 136 من القانون العضوي رقم 01-12، يتعلق بنظام الانتخابات، مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012، ج. ر. ج. ج. د. ش.، عدد الأول، الصادر في 14 يناير 2012.

³⁷ راجع المواد 85، 87، 88، 91 و 92 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 28 نوفمبر 1996، بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ 7 ديسمبر 1996، ج. ر. ج. ش. د. عدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج. ر. ج. ش. د. عدد 25 صادر في 04 أبريل 2002، و القانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر. ج. ش. د. عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008. و القانون رقم 01-16، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج. ر. ج. ج. د. ش.، عدد 14 صادر في 07 مارس 2016.

³⁸ راجع المادة 91 الفقرة الخامسة والمادة 100 من تعديل الدستوري لسنة 2016 السالف الذكر.

³⁹ راجع المواد 99، 112 و 136 من تعديل الدستوري، لسنة 2016، السالف الذكر.

⁴⁰ راجع المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر.

المنصوص عليها في التعديل الدستوري⁴¹، وكذا المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بقانون الانتخابات⁴².

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري لمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، إذ لا يمكن ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين، وتنتهي العهدة الانتخابية باستنفاد المدة التشريعية أو باستحالة ممارسة الرئيس لمهامه نتيجة مرض مزمن، فتجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون بعد إثبات حقيقة المانع، يكلف رئيس مجلس الأمة بممارسة صلاحيات رئيس الجمهورية بالنيابة⁴³.

يتمتع رئيس الجمهورية بعدة صلاحيات سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية، تمت الإشارة إلى صلاحياته في الظروف العادية في رئاسة مجلس الوزراء، وتعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وكذلك التعيينات في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، إضافة إلى تعيين أعضاء الحكومة⁴⁴.

أما في الظروف الاستثنائية فإنه يتمتع بصلاحيات واسعة كإعلان حالة الطوارئ والحصار حيث يتم تقييد الحقوق والحريات العامة ويخول لرئيس الجمهورية صلاحية اتخاذ التدابير لمواجهة الوضع، اشترط المؤسس الدستوري

⁴¹ راجع المادة 87 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 28 نوفمبر 1996، بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ 7 ديسمبر 1996، ج. ر. ج. د. ش، عدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج. ر. ج. د. ش، عدد 25 صادر في 04 أبريل 2002، و القانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر. ج. د. ش، عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008. و القانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج. ر. ج. د. ش، عدد 14 صادر في 07 مارس 2016، و بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج. ر. ج. د. ش، العدد 82 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

⁴² راجع المادة 249 من الأمر رقم 21-01، مؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021، يتضمن قانون العضوي، المتعلق بنظام الانتخابات ج ر ج ج، عدد 17، الصادر في 2021.

⁴³ راجع المواد 85، 88 و 94 على التوالي من التعديل الدستوري، لسنة 2020، سالف الذكر.
⁴⁴ راجع المواد 91 الفقرتين الأولى والثانية، 92 و 104 على التوالي من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر.

الإجراءات المتبعة لإعلانها؛ اجتماع المجلس الأعلى للأمن برئاسة رئيس الجمهورية واستشارة رؤساء المؤسسات الدستورية⁴⁵.

إضافة إلى صلاحية إعلان الحالة الاستثنائية، بحيث أحاطها المؤسس الدستوري بعدة شروط كوجود خطر دايم، إعلان الحالة الاستثنائية لمدة أقصاها ستون يوما، وكذلك استشارة رؤساء المؤسسات الدستورية، وكذا إعلان الحرب ومن شروط إعلانه وقوع عدوان فعلي على البلاد، اجتماع مجلس الوزراء⁴⁶.

تتكون الحكومة من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والوزراء، ويترأس الحكومة الوزير الأول في حالة ما إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، ويترأسها رئيس الحكومة في حالة ما إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية، أما الجهة المخولة لها بتعيين الوزير الأول نصت عليها المادة 105 من تعديل 2020، أما رئيس الحكومة نصت عليه المادة 110 من نفس الدستور⁴⁷.

ينهي رئيس الجمهورية مهمة إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، فهو من يملك سلطة تعيين وإنهاء مهامه، وأوكل المؤسس الدستوري صلاحيات للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة كتطبيق القوانين والتنظيمات، بالإضافة إلى رئاسة اجتماعات الحكومة، كما أن للوزير الأول صلاحيات في مواجهة البرلمان كدعوته للانعقاد في الدورة العادية والاستثنائية⁴⁸.

المطلب الثاني

تطبيق النظام البرلماني في لبنان وتونس

⁴⁵ سعداوي ريمة وسعداوي مليكة، السلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة ماستر في الحقوق، قسم القانون العام، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2022، ص.29 و30.

⁴⁶ راجع المواد 98، 100 على التوالي من التعديل الدستوري، لسنة 2020، السالف الذكر.

⁴⁷ راجع المواد 103، 105، 110 على التوالي من لتعديل الدستوري، لسنة 2020، السالف الذكر.

⁴⁸ راجع المواد 91 الفقرة الخامسة، 112 و138 على التوالي من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر.

يملك النظام البرلماني عدة مميزات جعلت منه من بين أنجح الأنظمة في العالم، إذ أدى الاستعمار الذي تعرضت له العديد من الدول خاصة العربية إلى المساهمة في تبني هذه الأخيرة للنظام البرلماني ومحاولة بناء أنظمتها السياسية بنفس نسق دول المستعمر.

الفرع الأول

تطبيق النظام البرلماني في لبنان

يعد النظام اللبناني من بين الأنظمة المختلطة والتي تتميز بالتعقيد وهذا ما سنحاول تبيانه فيما يلي:

أولاً: طبيعة نظام الحكم في لبنان

اعترف الدستور اللبناني ضمناً بمبدأ سيادة الأمة باعتماده على أسس النظام النيابي، فهو لم يأخذ بمظاهر الديمقراطية شبه مباشرة واعترافه باستقلالية عضو البرلمان باعتباره ممثلاً للأمة وليس لناخبي دائرته فقط⁴⁹، كما أقر الدستور اللبناني بالشكل الجمهوري لنظام الحكم، أما فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية فقد أشار إليها في المواد 73، 74 و75 من الباب الثالث من الدستور، ومنه نستنتج أن الدستور اللبناني أخذ بالنظام الجمهوري بشكل قاطع⁵⁰.

⁴⁹ عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الدستوري، المبادئ العامة _ الدستور اللبناني، دار الجامعة، 1987، ص 241 242.

⁵⁰ تنص المادة 73 على: "قبل موعد انتهاء ولاية الرئيس الجمهورية بمدة شهر على الأقل أو شهرين على الأكثر يلتزم المجلس بناء على دعوة من رئيسه لانتخاب رئيس جديد وإذا لم يدع المجلس لهذا الغرض فإنه يجتمع حكماً في اليوم العاشر الذي يسبق انتهاء ولاية الرئيس"، 74 نصت "إذا خلت سدة الرئاسة بسبب وفاة رئيس أو استقالته أو سبب آخر فلأجل انتخاب الخلف يجتمع المجلس فوراً بحكم القانون وإذا اتفق حصول الرئاسة حال وجود مجلس النواب منحلاً تدعى الهيئات الانتخابية دون إبطاء و يجتمع المجلس بحكم القانون حال الفراغ من الأعمال الانتخابية" و75 التي تطرقت إلى "إن المجلس الملتزم بانتخاب رئيس الجمهورية يعتبر هيئة انتخابية لا هيئة اشتراعية ويترتب عليه الشروع حالاً في انتخاب رئيس الدولة دون مناقشة أو أي عمل آخر" على التوالي من الدستور

يتميز النظام اللبناني بأنه نيابي وهو ما يتجلى من خلال وجود هيئة نيابية منتخبة، بحيث تتولاها هيئة واحدة وهي مجلس النواب، حددت مدة عضوية المجلس النيابي بأربعة سنوات⁵¹، كما أخذ الدستور اللبناني بركن تمثيل النائب المنتخب للأمة⁵²، مع الإشارة إلى استقلالية الهيئة النيابية عن الناخبين، يقصد بهذا الركن استقلالية البرلمان في مباشرة وظائفه التشريعية والرقابية أثناء مدة نيابته عن الشعب من ناحية ومن ناحية أخرى استقلالية النواب بإرادتهم عن إرادة ناخبهم طول مدة النيابة، فالدستور اللبناني لم يأخذ بمظهر الديمقراطية شبه مباشرة التي تفسح المجال للناخبين بالاشتراك في تسيير الحكم.

كما يقوم النظام اللبناني على أساس ثنائية الجهاز التنفيذي، بحيث فصل بين رئيس الجمهورية ورئاسة الحكومة كما تتحمل الوزارة عبء المسؤولية السياسية، وكذا كرس مبدأ التعاون والرقابة بين السلطتين ويظهر ذلك من خلال إقراره حق تقديم أعضاء المجلس توجيه الأسئلة والاستجابات، وكذا يقوم النظام اللبناني على الأساس الطائفي بحيث أخذ الدستور الحالي الطوائف بعين الاعتبار⁵³.

ثانياً: السلطات العامة في الدستور اللبناني

وضع الدستور اللبناني أساس النظام الطائفي في مجال السلطة التنفيذية وبهذا توزع المناصب الوزارية على أساس طائفي وكذلك الوظائف

الجمهورية اللبنانية الصادر في 23 أيار 1923، وبالقانون الدستوري الصادر في 17 أكتوبر 1927، وبالقانون الدستوري الصادر في 21 جانفي 1947، وبالقانون الدستوري الصادر في 19 سبتمبر 1990. المعدل بالقانون الدستوري الصادر 4 سبتمبر 2004. ، تم الاطلاع عليه يوم 05 جويلية 2023، متوفر على الموقع: www.un.int.

⁵¹ راجع المادة الأولى من قانون الانتخابات الصادر في 26 نيسان 1960، متعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب، المعدل بالقانون رقم 44 الصادر في 17 جويلية 2017، ج ر عدد 27، الصادر في 17 جويلية 2017. تم الاطلاع عليه يوم 05 جويلية 2023، متوفر على الموقع: www.libandata.org.

⁵² راجع المادتين 16 و 27 من دستور الجمهورية اللبنانية لسنة 2004، السالف الذكر.
⁵³ عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع سابق، ص.ص. 245-249.

العامة في الدولة، واستقر العرف على منح الطوائف الكبرى مناصب معينة كما هو شأن تقرير رئاسة الدولة للطائفة المارونية⁵⁴.

يتشكل مجلس الشيوخ من ستة عشر عضو، سبعة بالتعيين وتسعة بالانتخاب على أساس خمسة أعضاء الموارنة وثلاثة من السنة وثلاثة من الشيعة، عضوين من الروم الأرثوذكس، عضو درزي، عضو من الروم الكاثوليك عضو من الأقليات، بصدور دستور 1926 تم تعديل هذه المادة وأصبح يتشكل من هيئة واحدة وهو مجلس النواب مع الأخذ بعين الاعتبار الطائفية⁵⁵.

لم يوضح الدستور كيفية تنظيم الانتخابات وإنما تركها لقانون الانتخابات الذي أعتمد أسلوب الاقتراع العام والسري، وكذا الاقتراع بالقائمة بحيث قسم البلاد إلى دوائر كما أوضح هذا القانون شروط الترشح كالجنسية والسن⁵⁶.

أحال الدستور لقانون الانتخابات تحديد أعضاء مجلس النواب وكيفية انتخابهم مما يسمح بتعديل هذا العدد كلما تطلب الأمر، كما حددت مدة العهدة النيابية بأربعة سنوات، في حالة خلو مقعد المجلس فتجرى الانتخابات الخلف في أجل شهرين، أما إذا خلا المقعد قبل انتهاء العهدة بأقل من ستة أشهر فلا يعمد إلى الانتخاب⁵⁷.

يتمتع مجلس النواب بعدة ضمانات التي تضمن له استقلالته والتي تتمثل في الحصانة البرلمانية يقصد بها عدم جوازية اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد أحد أعضاء البرلمان طيلة تأدية مهامهم، إضافة إلى تقديم ضمانات أساسية تهدف من خلالها إلى حماية حرية أعضاء المجلس النيابي في المناقشة وإبداء الرأي، وكذا استقلالية مجلس النواب بشؤونه الداخلية يضمن هذا المبدأ قيام

⁵⁴ راجع المادة 95 من دستور الجمهورية اللبنانية، لسنة 2004. السالف الذكر.

⁵⁵ راجع المادة 16 من المرجع نفسه.

⁵⁶ راجع المواد 1، 2 و7 من قانون الانتخابات الصادر في 26 نيسان 1960، المعدل بالقانون رقم 44 الصادر في 17 جوان 2017، ج.ر، عدد 27 الصادر في 17 جوان 2017، متضمن قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب. السالف الذكر.

⁵⁷ عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع سابق، ص ص. 280-282.

المجلس بوضع اللائحة الداخلية الخاصة به، الفصل في صحة الانتخاب ونيابية أعضائه، وكذا الاستقلالية في اتخاذ القرارات وفصل أعضاء المجلس⁵⁸.

تتمثل وظائف المجلس النيابي في اختصاصات تدخل في المجال التشريعي كاقترح المشروعات العادية ونشر القوانين، أما التشريعات المالية فتتمثل في فرض الضرائب وإغائها مع منح التزام أو امتياز أو استغلال موارد البلاد الطبيعية أو مصلحة ذات منفعة⁵⁹،

أخذت لبنان بالنظام البرلماني بحيث طبقت ثنائية الجهاز التنفيذي الذي يعتبر الركن الأول في هذا النظام، ويشغل القسم الأول رئيس الجمهورية والقسم الثاني الوزارة،

ولأجل الترشح إلى منصب رئيس الجمهورية يجب توفر عدة شروط كالجنسية اللبنانية سواء أصلية أو مكتسبة ومضي على تجنسه عشرة سنوات على الأقل، أن يبلغ خمسة وثلاثين سنة على الأقل، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وأن لا يكون ينتمي لأحد الفئات التالية: القضاة، الأشخاص الذين ينتمون للقطاع العام مدة قيامهم بوظائفهم⁶⁰.

ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الأولى، ويكتفي بالأغلبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي مدة رئاسته والتي تدوم ستة سنوات، حيث لا يمكنه الترشح إلا بعد مرور ستة سنوات على نهاية عهده⁶¹.

حدد الدستور اللبناني حالات خلو منصب رئيس الجمهورية وهي نهاية العهدة الرئاسية بحيث تنتهي رئاسة الجمهورية بانقضاء مدة ستة سنوات المخصص له، فيجتمع المجلس بدعوة من رئيسه لانتخاب رئيس جديد، كذلك

⁵⁸ راجع المواد 40، 39 و 29 على التوالي من دستور الجمهورية اللبنانية، لسنة 2004. السالف الذكر.

⁵⁹ راجع المواد 18، 51، 81 و على التوالي 89 من المرجع نفسه.

⁶⁰ شباح فتاح، السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية التعددية، المرجع السابق، ص. 204.

⁶¹ راجع المادة 49 من دستور الجمهورية اللبنانية، لسنة 2004. السالف الذكر.

تنتهي بوفاة الرئيس أو باستقالته، كما تنتهي المدة الرئاسية في حالة خرقه للدستور أو بارتكابه الخيانة العظمى⁶².

تمثل الوزارة القسم الثاني من السلطة التنفيذية، وسنحاول فيما يلي التطرق إلى تكوين الوزارة وأهم اختصاصاتها، حيث تتكون الوزارة من رئيس الوزراء وعدد من الوزراء يجتمعون في مجلس الوزراء ويتولى وضع السياسة العامة، وينسق بين أعمال الوزارات المختلفة، ونكون أمام مجلس الوزراء عند انعقاد المجلس برئاسة رئيس الجمهورية، وأما المجلس الوزاري إذا انعقد برئاسة رئيس الوزراء، يعين رئيس الجمهورية الوزراء حسب المادة 53 من الدستور، نص الدستور اللبناني على شرط واحد لتولي منصب الوزراء هو أن تكون لبناني وفقاً للمادة 66 من الدستور⁶³.

يمارس رئيس الجمهورية عدة صلاحيات سواء في المجال التنفيذي أو المجال التشريعي، ومن بين اختصاصات رئيس الجمهورية في المجال التنفيذي، إصدار اللوائح حيث تتفق اللوائح مع القوانين كونها تتضمنان قواعد عامة ومجردة، أما الاختلاف بينهما يتمثل في صدورهما من جانب السلطة التنفيذية والقانون يصدر من السلطة التشريعية⁶⁴.

كما منح الدستور لرئيس الجمهورية اللبنانية سلطة عقد المعاهدات " يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة، وكذا إصدار العفو الخاص حق إصدار العفو الخاص أما العفو الشامل فلا يكون إلا بالقانون، ويقصد بالعفو الخاص رفع عقوبة المحكوم عليه جزئياً أو كلياً، فهو لا يمحي صفة الجريمة بل يحول دون تنفيذ العقوبة أو التخفيف عنها، أما العفو الشامل فهو يمحي صفة الجريمة ولا يترتب عنه أي آثار قانونية، يكون بقانون تصدره السلطة التشريعية⁶⁵.

⁶² شباح فتاح، السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية التعددية، المرجع السابق، ص. 217.

⁶³ عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص. 298 و 299.

⁶⁴ عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص. 301.

⁶⁵ راجع المادتين 52 و 51 من دستور الجمهورية اللبنانية، لسنة 2004. سالف الذكر.

يمارس رئيس الجمهورية صلاحية اقتراح القوانين بحيث يمارس رئيس الجمهورية هذا الحق عن طريق الوزارة التي تقدم الاقتراح إلى مجلس النواب. كما منح الدستور رئيس الجمهورية حق طلب إعادة النظر في القانون، ويندرج هذا الحق ضمن الاعتراض التوقيفي شرط أن يتم خلال مدة شهر من تاريخ إحالته إلى الحكومة، ودمج الدستور اللبناني الإصدار والنشر في المادة 51، ويعتبر الإصدار عملاً قانونياً وهو للإعلان عن ميلاد القانون، أما النشر فهو إبلاغ الشعب عنه وعن تاريخ نفاذه ويكون النشر عادة في الجريدة الرسمية⁶⁶.

الفرع الثاني

تطبيق النظام البرلماني في تونس

مرت دولة تونس على العديد من المراحل والتطورات التاريخية التي لعبت دوراً في تشكل دولة تونس الحديثة، كما شهدت تطوراً في نظامها السياسي ذلك من خلال الفترات المختلفة التي شهدتها بداية من الحماية الفرنسية عليها إلى الربيع العربي الذي شهدته عام 2011 الذي يعتبر منعرجاً حاسماً في نظامها، هذا ما سنحاول تبياناه في هذا الفرع.

أولاً: السلطة التشريعية في ظل دستور 2014

تتكون السلطة التشريعية من مجلس واحد يسمى مجلس نواب الشعب يضم 217 مقعداً، وينتخب أعضاؤه بالاقتراع العام الحر المباشر والسري حسب طريقة وشروط حددها قانون الانتخاب، وبخصوص الترشح لعضوية مجلس النواب فهو حق لكل ناخب تونسي الجنسية أصلية أو مكتسبة شرط مرور عشرة سنوات على الأقل على تجنسه وكذا بلوغه ثلاثة وعشرون

⁶⁶ راجع المواد 57، 18 و5 من دستور الجمهورية اللبنانية، لسنة 2004. السالف الذكر.

سنة كاملة يوم تقديم ترشحه، إضافة إلى شرط أن لا يكون مشمولاً بأي صورة من صور الحرمان التي ضبطها القانون، تم تحديد مدة النيابة بخمسة سنوات⁶⁷.

وأما تركيبة مجلس نواب الشعب حددها الفصل 59 "ينتخب مجلس نواب الشعب في أولى جلسة له رئيساً من بين أعضائه، ويشكل مجلس نواب الشعب لجاناً قادرة ولجان خاصة تتكون وتتوزع المسؤوليات فيها على أساس التمثيل النسبي، ويمكن لمجلس نواب الشعب تكوين لجان تحقيق، وعلى كافة السلطات مساعدتها في أداء مهامها"، كذلك المعارضة التي تعتبر مكون أساسية في مجلس النواب، تتمتع بالحقوق التي تمنحها حرية ممارسة مهامها⁶⁸.

ينعقد مجلس نواب الشعب في دورات عادية تبدأ من شهر أكتوبر وتنتهي شهر جويلية من كل سنة، وتكون بداية الدورة الأولى من مدة النيابة لمجلس نواب الشعب في أجل خمسة عشر يوم من إعلان نتائج الانتخابات بدعوة من رئيس الجمهورية المتخلي، ويعقد دورات استثنائية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو على طلب من ثلث أعضائه⁶⁹.

أقر الدستور التونسي مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر في الناخب، خصص الفصل الخامس عشر لصفة الناخب، كما تطرق القانون الانتخابي في الفصل الخامس إلى شروط الترشح والمتمثلة في الجنسية التونسية وهي من الشروط المعمول بها في الأنظمة الدستورية المقارنة، نص عليها الفصل الخامس من القانون الانتخابي وأشترط الجنسية للتمتع بحق الانتخاب⁷⁰، إضافة

⁶⁷خوله سعداوي، دور المؤسسة التشريعية في عملية الانتقال الديمقراطي، تونس نموذجاً 2011-2018، مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، فرع علوم سياسية، تخصص سياسة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم علوم السياسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص.56.

⁶⁸ راجع الفصلين 59 و60 على التوالي من دستور الجمهورية التونسية، الصادر في 2014. تم الاطلاع عليه يوم 05 جويلية 2023، متوفر على الموقع: www.constituteproject.org.

⁶⁹ راجع نص الفصل 57 من دستور الجمهورية التونسية، الصادر في 2014، السالف الذكر.
⁷⁰ الفصل الخامس، قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014، يتعلق بالانتخابات والاستفتاء، نسخة محينة للقانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء بمقتضى المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

إلى شرط السن وأن يكون مرسم في سجل الناخبين، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية⁷¹.

وكلت الوظيفة الدستورية للمجلس في الفصل 143 للرئيس الجمهورية أو لثلاث أعضاء مجلس نواب الشعب حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور، ولمبادرة رئيس الجمهورية أولوية النظر"، كما بين إلزامية عرض التعديل على المحكمة الدستورية من أجل إبداء الرأي كونه يتعلق بما لا يجوز تعديله، كذلك يمارس الوظيفة التشريعية والتي تتمثل في المبادرة بالقوانين من قبل عشرة نواب على الأقل وكذا المصادقة بالأغلبية على مشاريع القوانين الأساسية⁷².

ثانياً: السلطة التنفيذية في ظل دستور 2014

استمدت السلطة التنفيذية شرعيتها من الشعب فهي تمارس مهامها بالنيابة عنه وتتشكل من جانبين الجانب الأول يترأسه رئيس الدولة والجانب الثاني يترأسه رئيس الحكومة.

ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمسة سنوات بالانتخاب العام، حر، مباشر، سري، نزيه، ويتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات مخولة له دستورياً، للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية يجب توفر شروط نص عليها الدستور وهي التمتع بصفة الناخب، الجنسية التونسية، أما إذا كان حاملاً لجنسية غير تونسية فإنه يقدم تعهد ضمن ملفه بالتخلي عن الجنسية الأخرى، الإسلام: باعتبار أن دين الدولة التونسية الإسلام، السن حدده الدستور الجديد سن الترشح هو خمسة وثلاثين سنة يوم الاقتراع، بعد ما كان أربعون سنة في الدستور القديم، كما تضمن الدستور ساري المفعول إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية⁷³.

يمارس رئيس الجمهورية مجموعة من الصلاحيات التي خولها له الدستور سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية، حيث تتمثل صلاحيات

⁷¹ راجع الفصلين 53 و54 من دستور الجمهورية التونسية، الصادر في 2014، سالف الذكر.
⁷² راجع الفصول 143، 144، 62 و64 على التوالي من دستور الجمهورية التونسية، الصادر في 2014، السالف الذكر.

⁷³ راجع الفصلين 74 و75 على التوالي من دستور الجمهورية التونسية، الصادر في 2014، سالف الذكر.

رئيس الجمهورية خلال الظروف العادية في المجال التنفيذي المتعلقة بمجال الأمن والدفاع والسياسة الخارجية كما أسند دستور رئيس الجمهورية الاختصاصات المتعلقة بضبط السياسة العامة في مجال الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي باعتباره ممثل الدولة، كما خول له صلاحيات في المجال التشريعي كحق عرض مشاريع وقوانين على مجلس نواب الشعب، حق الاعتراض على القوانين وكذا إصدار المراسيم⁷⁴.

كما يتمتع أيضا بصلاحيات واسعة خلال الظروف الغير عادية التي تسمح له باتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الوضع، لم يحدد المؤسس الدستوري الحالات الاستثنائية وإنما اكتفى بذكر حالات اللجوء إليها وهي أن يكون الخطر داهم، وأن يكون الخطر مهدد لكيان الوطن أو أمن البلاد أو استقلالها واقترانها بتعذر السير الحسن لدواليب الدولة.

كما أعفى دستور 2014 الرئيس من المسؤولية ذلك بإقرار تمتعه بالحصانة طيلة فترة توليه الرئاسة، كما تعلق في حقه جميع آجال التقادم والسقوط، من جهة أخرى أقر بالمسؤولية المزدوجة في حالة خرق للدستور⁷⁵.

ثالثا: الحكومة في ظل دستور 2014

سار دستور 2014 على نهج دستور 1959، حيث لا نجد أحكام في صلب الدستور تحدد هيكلية الحكومة، حيث منح السلطة التقديرية لضبط هيكلية الحكومة إلى رئيس الحكومة. وتتميز تشكيلة الحكومة بالتعقيد تعدد حالات وإجراءات تشكيلتها، ففي الحالة العادية يمثل الفصل 89 الفقرة الثانية إلى الفقرة الرابعة القاعدة المرجعية لتشكيل الحكومة، أما الحالة الاستثنائية فيمكن حوصلتها في توجيه لائحة اللوم وسحب الثقة من الحكومة طبقا لما نص عليه الفصل 97 من الدستور. وكذا عدم تجديد البرلمان الثقة في الحكومة بناء على طلب من رئيس الجمهورية وهو ما نص عليها الفصل 99 الفقرة الأولى من الدستور.

⁷⁴ راجع الفصول الفقرة الأولى 62،77 و70 المرجع نفسه.

⁷⁵ راجع على التوالي الفصول 80، 87 و88 من دستور الجمهورية التونسية، الصادر في 2014، السالف الذكر.

عزز دستور 2014 مكانة رئيس الحكومة داخل الجهاز التنفيذي كما أصبح يمارس مهام إلى جانب رئيس الجمهورية، وأسند إليه الدستور الساري المفعول صلاحيات كانت حكرًا على رئيس الجمهورية في النظام السابق وتتمثل الصلاحيات المنفردة لرئيس الحكومة في اختيار أعضاء حكومته وإنهاء مهامهم وكذلك ضبط السياسة العامة ورئاسة مجلس الوزراء⁷⁶.

لقد خصّ الدستور التونسي مجموعة من الصلاحيات المشتركة بين كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، حيث نص عليها الفصل 78 من الدستور : يتولى رئيس الجمهورية بأوامر رئاسية، تعيين مفتي الجمهورية التونسية وإعفائه وكذا التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا برئاسة الجمهورية والمؤسسات التابعة لها وتضبط هذه الوظائف بالقانون، ومن خلال نص هذا الفصل نلاحظ أن صلاحية التعيين التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في المجال المخصص له يبقى مقيد في بعض المناصب حيث ينبغي استشارة رئيس الحكومة أولاً، أما بالنسبة لمنصب محافظ البنك المركزي يتم تعيينه عن طريق إصدار أمر رئاسي يقترح من طرف رئيس الحكومة بموافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب، أما بالنسبة للتعين في الوظائف المدنية فهو مخصص لرئيس الحكومة طبقاً للفصل 94 الفقرة الرابعة منه، أما فيما يتعلق بالتدابير الاستثنائية فقد أسند دستور 1959 اتخاذ التدابير اللازمة في الحالات الاستثنائية لرئيس الجمهورية بموجب الفصل 41 منه، وبصدور دستور 2014 تم الحد من سلطة رئيس الجمهورية في هذا المجال مع إشراك رئيس الحكومة معه⁷⁷.

بخصوص مسؤولية الحكومة تعد رقابة أعمال الحكومة من مهام البرلمان فهي تكمن في الأسئلة الكتابية والشفاهية وجلسات الحوار مع الحكومة بحيث يحق لكل عضو بمجلس نواب الشعب أن يتقدم إلى الحكومة بأسئلة كتابية أو شفوية، كما نص الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب على أحقية كل عضو أو أكثر التقدم إلى أعضاء الحكومة بأسئلة كتابية موجزة وحدد آجاله بثمانية أيام، ضف إلى ذلك فإن للمكتب سلطة تكليف أحد أعضائه بمتابعة

⁷⁶ راجع الفقرة الأولى من الفصل 89 والفقرة الثانية من الفصل 92 على التوالي، المرجع السابق.
⁷⁷ قصاص هنية، عن ثنائية السلطة التنفيذية في الدستور التونسي 2014، "مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية"، المجلد 04، العدد 02، جامعة الجزائر 01، 2020، ص 728 و 729.

المهمة، ويجب على الحكومة موافاة رئيس المجلس بجواب في أجل أقصاه عشرة أيام من تلقي السؤال.

أما الفصل 174 من النظام سالف الذكر قد استعرض جلسات حوار مع الحكومة والتي تتميز بأنها أقل حدة من الاستجواب باعتباره أسلوباً مبهماً للحكومة حول سياستها ومدى احترامها لبرنامجها، أما بخصوص الفصل 148 فإنه يتضمن لوم الحكومة في حالة خروجها عن الاختيارات الأساسية للدولة والسياسة العامة⁷⁸.

خلاصة الفصل

نستنتج من خلال الدراسة السابقة أن النظام البرلماني يقوم على أساس ازدواجية السلطة التنفيذية، وأن كل من السلطة التنفيذية والتشريعية لهما ترابط

⁷⁸ النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، الرائد الرسمي عدد 16، الصادر في 24 فيفري 2015، تم الاطلاع عليه يوم 13 جوان 2023، متوفر على الموقع: DCAF Tunisie legislation-secirite.tn

وثيق مع بعضهما البعض حيث يوجد تعاون بينهما بالإضافة إلى الرقابة المتبادلة.

من خلال مجريات هذا الفصل تطرقنا كذلك لدراسة أهم العوامل التي ساهمت في انتقال النظام البرلماني إلى مجموعة من الدول العربية، من أهمها اقتباس الدساتير، اختيار البناء على الإرث الاستعماري.

لقد قمنا بالإشارة إلى بعض الدول العربية كالجائر، تونس، ولبنان التي انتهجت النظام البرلماني.

الفصل الثاني

تقييم النظام البرلماني في الدول العربية

يعتبر النظام البرلماني من أهم الأنظمة السياسية في العالم حيث يتمثل دوره في تمثيل الشعب وكذا صنع القرارات، الرقابة على الحكومة ويعتبر أساسا للديمقراطية في دول العالم.

في النظام البرلماني، يتم اختيار النواب من قبل الشعب بشكل مباشر والمشاركة في تشكيل قوانين الدولة واتخاذ القرارات الهامة، حيث تعتبر هذه الخطوة أحد مظاهر الديمقراطية.

تتميز الدول العربية بتنوع نظمها السياسية، حيث توجد دول تنتهج نظاما برلمانيا واضحا مثل مصر وتونس، كما توجد دول تطبق نظاما مزيجيا بين البرلماني والرئاسي مثل الجزائر والمغرب، بينما توجد دول لا تتبع النظام البرلماني وتميل إلى الدكتاتورية والحكم الشخصي.

يحتاج النظام البرلماني في الدول العربية الى تقييم وتحليل دقيق لمدى نجاعة هذا النظام بهذه الدول، لذا سنحاول من خلال هذا الفصل البحث عن النظام البرلماني في الدول العربية بين التمسك والتخلي (المبحث الأول)، ثم سنتطرق الى أهم أسباب تخلي بعض الدول العربية عن النظام البرلماني (المبحث الثاني).

المبحث الأول

النظام البرلماني في الدول العربية بين التمسك والتخلي

يعتبر النظام البرلماني من الأنظمة السياسية الحديثة التي تعتمد عليها العديد من دول العالم، ويشكل أحد أهم عوامل نجاح الديمقراطية حيث هناك بعض من الدول العربية التي تبنت هذا النظام وأخرى تخلت عنه، سنحاول من خلال هذا المبحث الإشارة إلى تمسك بعض الدول العربية بالنظام البرلماني (المطلب الأول)، ثم سنتطرق للتخلي بعض الدول عن النظام البرلماني (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تمسك بعض الدول العربية بالنظام البرلماني

يعتبر النظام البرلماني أحد الأنظمة المتبعة من طرف العديد من الدول العربية، وهو أحد أهم ركائز الديمقراطية، من خلال هذا المطلب سندرس لبنان كنموذج برلماني مُعطل (الفرع الأول)، ثم نشير إلى صورية النظام البرلماني في الدول الملكية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

لبنان نموذج برلماني مُعطل

تبنت لبنان النظام البرلماني غير أنه لا يمارس بالأسلوب الحقيقي، ممّا يؤدي إلى عدم استقرار البلاد سياسياً واقتصادياً، يعود ذلك الى عدة أسباب جمود المؤسسات حيث فرضت السيادة اللبنانية السائدة في تلك المرحلة التوافق في الآراء فيما يتعلق بالقرارات الكبرى، حيث أصبح من الصعب الحصول عليه في منتصف السنوات 2000 و2004، بسبب الخلاف حول تمديد ولاية الرئيس الأسبق للجمهورية إميل لحود⁷⁹.

⁷⁹ غالب فاعور وإريك فرادي ومعين حمزة، أطلس لبنان، تم الاطلاع بتاريخ 2023/05/23، متوفر على الموقع: [books.openedition.org.info](http://books.openedition.org/info).

المدعوم من سوريا لمدة ثلاثة سنوات، كانت بداية العنف السياسي القائم في لبنان و بالتالي شغور منصب رئاسة الجمهورية بسبب عدم القدرة على إيجاد خليفة للحدود عام 2007، وفي خضم التوترات الحادة التي تلت حرب سنة 2006، حيث فصل اتفاق الدوحة عام 2008، أين انتخب ميشال سليمان القائد الأسبق للجيش اللبناني لرئاسة الجمهورية، وبعد نهاية ولايته أدى عدم الاتفاق بين الفرق السياسية لشغور في منصب الرئاسة الأولى في البلاد، كما تعطل عمل الحكومة بشكل جزئي أو كلي بسبب المشاورات لتعيين رئيس الوزراء أو استقالة أعضاء الحكومة، حيث يعود سبب هذا الجمود إلى عدم توفر الحد الأدنى من التوافق بين السياسيين، نتيجة لذلك تم تعليق أي قرار منذ 2004⁸⁰.

كما عانت الدولة اللبنانية إشكالية عدم الثقة بين صانعي القرار داخل السلطة و أفراد المجتمع، بسبب الاختلاف العرقي و العقائدي الذي غدّته التجارب التي مرّت عليها، أين انتصرت الطوائف بسبب السياسة الممنهجة من طرف الدول التي حكمت الدولة، حيث أقرت نظام التعايش والمشاركة النسبية في الحكم عوض معالجة سلبية التمثيل الطائفي، مما أدى إلى ظهور عدة أزمات أين فشلت الدولة في وضع حل لها حتى بعد اتفاق الطائف خاصة بعد اغتيال الحريري سنة 2005، و بالتالي لم تستطع أن تُكوّن شخصية مستقلة عن حكم الطائفية، حيث عاقت هذه الأزمات تكوين نظام سياسي قادر على فرض الإرادة السياسية للدولة و حماية سيادتها⁸¹.

كما تتميز النخب السياسية اللبنانية بصعوبة تجديدها وكذلك بالارتباط الوثيق بأوساط رجال الأعمال، سواء في مجال العقارات، البناء، التجارة والمصارف، فأحدث المعطيات عن تركيبة المساهمين و مجالس إدارة المصارف خير دليل على ذلك على سبيل المثال كان 29% من رأس المال لسبعة مصارف في عام 2013 في يد ثماني عائلات تظم سياسيين من الصف الأول هكذا يمكن التساؤل عن مدى استقلالية السياسات الحكومية عن مصالح المصارف و

⁸⁰ غالب فاعور وإريك فرادي ومعين حمزة، المرجع السابق.

⁸¹ مزابية خالد، الطائفية السياسية وأثرها على الاستقرار السياسي، دراية حالة لبنان، مذكرة ماستر أكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، شعبة العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص.54.

المساهمين فيها، حيث مسألة خفض الديون، التي تمثل فوائدها السنوية 36% من الموازنة العامة للدولة هي الدليل الأبرز، ومع ذلك فعائدات سندات الخزينة تمثل 280 مليون دولار أو 8,31% من إجمالي عائدات ذلك القطاع، فسياسات خفض الكبير للديون التي تمثل فوائدها السنوية 36% من الموازنة العامة للدولة، سيكون من نتائجها إذا خفض عائدات رجال الأعمال المنخرطين في السياسة المحلية⁸².

الفرع الثاني

صورة النظام البرلماني في الدول الملكية (المغرب و الأردن)

يعتبر هذا النظام أحد فروع النظام الملكي، بحيث تكون صلاحيات الملك صورية، ويتم تركيز السلطة في يد رئيس الحكومة المنتخب من طرف البرلمان.

أولا :صورة النظام البرلماني في المملكة المغربية

خَوَّل الدستور المغربي للملك عدة صلاحيات كتعيين رئيس الحكومة بواسطة ظهير يوقع عليه بمفرده، إضافة إلى تعيين أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من رئيس الحكومة، و يكون الاختيار من قبل الحزب الفائز بالانتخابات⁸³، هذا ما نص عليه الدستور المغربي⁸⁴، إضافة إلى صلاحية إعفاء عضو أو أكثر من مهامهم بعد استشارة رئيس الحكومة حيث يمكن لرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر و يكون بطلب من

⁸² غالب فاعور و إريك فرادي و معين حمزة، المرجع السابق.

⁸³ الحاج بيه، علاقة الحكومة بالمؤسسة الملكية المغربية في الفترة (2011-2016)، مذكرة الماستر في العلوم السياسية تخصص: أنظمة سياسية مقارنة والحكم الراشد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2017، ص.52.

⁸⁴ راجع الفقرتين الأولى و الثانية من الفصل 47 من دستور المملكة المغربية، ظهير شريف رقم 91.11.1 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011 بتنفيذ نص الدستور). تم الإطلاع عليه بتاريخ 09 جوان 2023 متوفر على الموقع: sgg.gov.ma.

رئيس الحكومة أو بمبادرة منه، وينتج عن استقالة رئيس الحكومة إعفاء الحكومة بأكملها⁸⁵.

يتمتع الملك بصلاحيات رئاسية رئاسة مجلس الوزراء والذي يتكون من رئيس الحكومة والوزراء، كما منح له المؤسس المغربي حق طلب دعوة مجلس الوزراء للانعقاد بمبادرة منه أو بطلب من رئيس الحكومة، كما يمكن للملك أن يفوض رئاسة مجلس الوزراء لرئيس الحكومة. كما يتمتع أيضا بصلاحيات التنصيب البرلماني حيث تعتبر الحكومة منصبة مباشرة بتعيينها من طرف الملك دون الحاجة إلى تصويت البرلمان في الدساتير السابقة لصدور دستور 2011، الذي كرس التنصيب المزدوج من طرف الملك والبرلمان، حيث يعرض رئيس الحكومة برنامجه من خلال خطوط العريضة. يتشارك رئيس الحكومة إلى جانب الملك في اتخاذ القرار المندرج في السلطة التنفيذية، كاقترح تعيين أعضاء الحكومة على الملك، إضافة إلى طلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر من أعضائها، أما فيما يخص التعيين في المناصب والوظائف المدنية كالسفراء والولاة وغيرهم فيتم من طرف الملك باقتراح من رئيس الحكومة وبمبادرة الوزير المعني⁸⁶.

إضافة إلى القرارات السيادية والإستراتيجية في حالة الحصار وإشعار الحرب المتخذة في المجلس الوزاري من طرف الملك بواسطة ظهير ويوقعه رئيس الحكومة، يتمتع رئيس الحكومة بدور استشاري إذ يتم إعلامه بما يعترضه الملك القيام به في الظروف العادية أو الاستثنائية أعضاء الحكومة، خول المؤسس للملك صلاحيات واسعة كحق حل البرلمان الذي يعتبر من أشد الوسائل التي تملكها السلطة التنفيذية في مواجهة البرلمان، كما خول لرئيس الحكومة سلطة حل مجلس النواب بموجب مرسوم، رغم تمتع هذا الأخير بسلطة الحل إلا أن

⁸⁵ أحمد حضرائي، السلطة التنفيذية على ضوء دستور المغربي 2011، "مجلة العلوم القانونية و السياسية"، عدد 14، المغرب، ص. 65.

⁸⁶ راجع على التوالي: الفصل 48، الفقرة الثالثة من الفصل 88، والفقرتين الرابعة والخامسة من الفصل 47 ثم الفقرة أحد عشر من الفصل 49 من دستور المملكة المغربية، السابق الذكر. -للتفصيل أكثر راجع: بن خروف لونيس ودرودر أيمن علاء الدين، المؤسسة الملكية في الدستورين المغربي والأردني، دراسة مقارنة، مذكرة الماستر في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق بودواو، قسم القانون العام، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2020، ص. 44 و45.

للملك كلمة الفصل، كما منح الحق لرئيس الحكومة و لأعضاء البرلمان في تقديم باقتراح القوانين، وللملك صلاحية الاعتراض على القوانين من خلال طلب مداولة ثانية، حيث يملك الملك حق طلب من كلا مجلسي البرلمان قراءة جديدة من خلال تقديم طلب ، تعتبر هذه القراءة لفت نظر مجلسي البرلمان لجوانب تستدعي إعادة النظر⁸⁷.

منح الدستور المغربي للملك صلاحية دعوة البرلمان للانعقاد حيث يترأس الدورة الأولى التي تتعقد في الجمعة الثانية من شهر أكتوبر، أما الثانية فتكون في الجمعة الثانية من شهر أفريل، إضافة إلى مخاطبة الأمة البرلمان بخطاب يتلى أمام المجلس، منح الدستور للملك سلطة إعلان حالة استثنائية، بعد تحقق شرط تهديد التراب الوطني، أو عرقلة السير الحسن للمؤسسات بعد استشارة كل من رئيسي الحكومة ومجلس النواب، كما خوّل للحكومة صلاحية إصدار مراسيم قوانين في المجالات المخصصة للبرلمان في فترة العطل البرلمانية، بينما قيّد هذه الصلاحية بثلاثة قيود ؛ أن تصدر مراسيم القوانين خلال عطلة البرلمان، الاتفاق مع اللجان المعنية⁸⁸.

منح المؤسس للسلطة التشريعية عدة آليات رقابية تسمح لها بالتدخل والتأثير على السلطة التنفيذية، حيث يستطيع أعضاء البرلمان طرح الأسئلة على الحكومة أسبوعيا، ويدلي بجوابها خلال عشرين يوما الموالية لإحالة السؤال عليها، في حالة تعلق الأمر بالسياسة العامة فتكون الإحالة من طرف رئيس الحكومة يخصص لها جلسة كل شهر ويعرض أمام المجلس المعني خلال ثلاثين يوما الموالية لإحالة الأسئلة إليه⁸⁹. أما بخصوص صلاحية التحقيق فيمكن للملك أو ثلث أعضاء مجلس النواب أو ثلث أعضاء مجلس المستشارين تشكيل لجان النيابة لتقصي الحقائق، بجمع المعلومات المتعلقة بالوقائع-دون المتابعات القضائية ما دامت المتابعات جارية-أو بتدبير المصالح أو المؤسسات، حيث تطلع المجلس على

⁸⁷ راجع على التوالي كل من:

- الفصل 74، الفقرة الأولى من الفصل 78 ثمّ الفصل 95 من دستور المملكة المغربية، السالف الذكر. -للتفصيل أكثر راجع: أحمد حضرائي، المرجع السابق، ص.70. وكذا بن خروف لونيس ودرودور أيمن علاء الدين، المرجع السابق، ص. 56 و57.

⁸⁸ راجع الفصل 52 من دستور المملكة المغربية، السالف الذكر.

⁸⁹ راجع الفصل 100 من دستور المملكة المغربية، السالف الذكر.

نتائج أعمالها، وتنتهي مهمتها فور فتح تحقيق قضائي ثم إيداع تقرير لدى المجلس⁹⁰.

يقصد بالتحقيق البرلماني حسب الأستاذ (P.Eugène): "تلك التحريات التي يلجأ إليها البرلمان بواسطة أعضائه المختارين من قبله لمدة محددة و هذه التحقيقات يمكن إثارتها حول كل المسائل و القضايا التي تهم البلاد"⁹¹. يعتبر ملتصق الرقابة من أهم الوسائل التي يملكها البرلمان لإثارة المسؤولية السياسية للحكومة، وإجبارها على تقديم استقالتها، ضمانا لاستقرار الحكومة أحاط المؤسس هذا الحق بشروط؛ إذ لا يقبل ملتصق الرقابة إلا إذا وقَّعه على الأقل ربع الأعضاء المجلس، لا يقع التصويت على ملتصق إلا بعد ثلاثة أيام من طرح مسألة الثقة⁹². تم تكريس الآلية منح الثقة في دستوري 1992 و 1996 الذين خولا هذا الحق لمجلس النواب⁹³، في ظل دستور 2011 ارتقى إلى آلية لتنصيب الحكومة بعد تعيينها من طرف الملك⁹⁴.

ثانيا: صورية النظام البرلماني في المملكة الأردنية

منح دستور المملكة الأردنية للملك صلاحيات منها التمتع بسلطة مطلقة في تعيين الحكومة وتعين رئيس الوزراء استنادا لأحكام الدستور، كما يملك حق إقالته وقبول استقالته، وله أيضا سلطة تعيين الوزراء و إقالتهم و قبول استقالتهم بناء على تنصيب رئيس الوزراء، و للملك السلطة التقديرية بأخذ بعين الاعتبار كفاءته في تحمل مسؤوليات محددة دستوريا من جهة و من جهة أخرى قدرته على كسب ثقة مجلس النواب، وهذا شرط التمتع بالجنسية الأصلية، أداء

⁹⁰ دندان بخته، الحدود الدستورية بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، دراسة مقارنة، "مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية"، العدد 09، المجلد 02، جامعة مصطفى اسطبولي، معسكر، 2018، ص.1129 و 1130.

⁹¹ P. Eugène: "Traité de Droit Politique Électoral et Parlementaire," 2^{ème} Edition, Librairie Imprimerie Réunies, Paris, 1902, P.678.

⁹² محمود صالح الكروي، التجربة البرلمانية في المغرب 1963-1997، مطبعة البريق، بغداد، 2010، ص.205.

⁹³ رشيد المدراسي وآخرون، "مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية"، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، العدد 2، ألمانيا، 2019، ص.206.

⁹⁴ راجع الفقرة الثالثة من الفصل 88 من دستور المملكة المغربية السالف الذكر.

القسم أمام الملك، تقديم برنامج الحكومي على مجلس الوزراء، كما نجد أن الملك يمارس بصلاحيات تنفيذية واسعة سواء منفردة أو عن طريق مجلس الوزراء الذي أسند له الدستور إدارة كافة الشؤون الداخلية و الخارجية للدولة باستثناء ما عهد أو يعهد به من تلك الشؤون بموجب هذا الدستور أو أي قانون أو هيئة أخرى⁹⁵.

من أهم مظاهر تدخل الملك في عمل الوزراء التصديق على القرارات المتخذة في مجلس الوزراء في الأحوال التي ينص عليها هذا الدستور أو أي قانون أو نظام وضع بمقتضاه على وجوب ذلك، وينفذ رئيس الوزراء و الوزراء هذه القرارات كل في حدود اختصاصه، ومن أهم القرارات تعيين صلاحيات رئيس الوزراء والوزراء ومجلس الوزراء بأنظمة يضعها مجلس الوزراء و يصادق عليها الملك، كما منح النظام للملك عدة آليات دستورية جعلته في مركز قوة لمواجهة البرلمان، في انفراد الملك الأردني في تعيين رئيس و أعضاء مجلس الأعيان و حله و قبول استقالة أعضائه أو إعفاء أي من أعضائه من العضوية⁹⁶.

يتمتع الملك كذلك بسلطة حل البرلمان التي تعتبر أشد الوسائل التي تملكها السلطة التنفيذية، تنتهي مدة البرلمان كأصل بانتهاء المدة التشريعية، لكن استثناء ولعدة أسباب يمكن للملك حله دون وجوب تسبب قرار الملك في حل مجلس النواب، الشرط فقط هو أن لا يكون سبب حل المجلس القديم هو الذي أدى إلى حل المجلس الجديد⁹⁷.

يمارس الملك السلطة التشريعية بصفة مباشرة في الظروف العادية والاستثنائية، فله سلطة دعوة البرلمان للانعقاد، فهو يفتح الدورة العادية الأولى لمجلس الأمة ويلقي خطاب أمام المجلسين، كما له حق تكليف رئيس الوزراء أو أحد الوزراء بمراسم افتتاح الدورة، و كذا له حق تأجيل افتتاح الدورة البرلمانية

⁹⁵ راجع على التوالي كل من: المادة 35 ثم المادة 45 من الدستور المملكة الأردنية الهاشمية، لسنة 1952، المعدل و المتمم بالقانون الصادر بتاريخ 31 جانفي 2022، ج. ر. عدد 5770، تم الاطلاع عليه يوم 05 جوان 2023، متوفر على الموقع: memr.gov.jo.
وللتفصيل أكثر راجع: بن خروف لونيس ودرودر أيمن علاء الدين، المرجع السابق، ص.46.
⁹⁶ راجع على التوالي: المادة 48 والفقرة الثانية من المادة 45 ثم الفقرة الثانية من المادة 40 من دستور المملكة الأردنية الهاشمية، السابق الذكر.
⁹⁷ راجع على التوالي: الفقرة الثالثة من المادتين 74 و 34 من دستور المملكة الأردنية الهاشمية، السابق الذكر.

لمدة لا تتجاوز شهرين⁹⁸، كما يتمتع بصلاحيه المصادقة على القوانين و إصدارها، ويأمر بوضع الأنظمة اللازمة لتنفيذها، حيث يقصد بالمصادقة موافقة الملك على القانون بحيث جمع الدستور الأردني بين صلاحية التصديق والإصدار، و يتمتع أيضاً بسلطة الاعتراض على القوانين باعتباره صاحب الاختصاص بالتصديق على القوانين المحالة إليه فله حق الاعتراض التوقيفي في أجل ستة أشهر، مع إصدار بيان يتضمن أسباب عدم التصديق؛ في حالة موافقة 2/3 من أعضاء المجلس يجب على الملك إصداره خلال مدة ستة أشهر من تاريخ إعادة المشروع للملك من أجل المصادقة عليه و إلا اعتبر نافذاً بحكم المصادقة عليه، أما في حالة عدم الموافقة أغلبية أعضاء البرلمان فيمكن لمجلس الأمة إعادة النظر في مشروع القانون في الدورة الموالية⁹⁹.

يتمتع الملك أيضاً بصلاحيات في ظروف الاستثنائية كإعلان حالة الاستثنائية حيث نظم الدستور السالف الذكر في المادة 124 حالة الطوارئ التي لا توجب إعلان الأحكام العرفية، عكس المادة 125 التي تضمنت حدوث طوارئ خطيرة حيث يعلن الملك الأحكام العرفية في جميع أنحاء المملكة بناء على قرار مجلس الوزراء، ويصدر التعليمات التي تقتضيها الضرورة بما فيها وقف القانون المعمول به للدفاع عن المملكة، في حين تتمتع السلطة التشريعية بآليات التدخل في عمل السلطة التنفيذية و التأثير عليها، كتوجيه الأسئلة من قبل أعضاء مجلس الأمة لكل من رئيس الوزراء والوزراء قصد الاستفسار عن موضوع معين له صلة بالشأن العام¹⁰⁰.

إضافة إلى آلية الاستجواب الخطي لرئيس مجلس النواب الذي يحيله إلى الوزير المختص، ويكون الجواب عليه في غضون أسبوعين، أما في الحالة المستعجلة فيمكن تقصير المدة ويدير الجواب والاستجواب في جدول أعمال أول جلسة مخصصة لذلك، قد يصل الأمر إلى طرح مسألة الثقة في حالة إثارة

⁹⁸ بن خروف لونيس ودرودر أيمن علاء الدين، المرجع السابق، ص.62.

⁹⁹ راجع المادة 31 من دستور المملكة الأردنية الهاشمية، السابق الذكر. وللتفصيل أكثر راجع بن خروف لونيس ودرودر أيمن علاء الدين، المرجع السابق، ص.46.

¹⁰⁰ عوض الليمون، تطور النظام الدستوري الأردني، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، ص. 52.

المسؤولية على الوزير، ويترتب عليها طرح الثقة برئيس الوزراء¹⁰¹. وبموجب التحقيق البرلماني يتوصل أعضاء البرلمان إلى معرفة الحقائق المشكوك فيها، من خلال تشكيل لجان مؤقتة تجمع البيانات والمستندات الحكومية وتطلع عليها من أجل الوقوف على خلل خطير في أجهزة الدولة، ومن شروط التحقيق أن يتم بصدد أنشطة أجهزة الحكومة، غير المعروضة للتحقيق من قبل احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات¹⁰².

لم يتطرق الدستور الأردني صراحة إلى آلية طرح موضوع عام للمناقشة، إلا أن النظام الداخلي لمجلس النواب تضمن تنظيم هذا الأسلوب الرقابي بالنص على أنه: "يجوز للكتلة أو للائتلاف النيابي أو 15% من أعضاء المجلس أو أكثر أن يتقدموا إلى المجلس بطلب مناقشة أي أمر من الأمور و القضايا العامة"¹⁰³، حُولت هذه الآلية لأعضاء مجلسي النواب و الأعيان لطرح موضوع للمناقشة يتعلق بالسياسية الخارجية أو الداخلية، وقيد هذا الحق بشروط أن يكون الطلب خطياً، يقدم من 10 أعضاء على الأقل، ويقدم الطلب إلى رئيس المجلس ليدرجه ضمن جدول الأعمال و تحديد موعد المناقشة لا يتجاوز 14 يوماً¹⁰⁴.

المطلب الثاني

تخلي بعض الدول العربية عن النظام البرلماني (الجزائر وتونس)

تبنت العديد من الدول النظام البرلماني خاصة العربية منها، حيث حقق نجاحاً في بعض الدول لو بصفة نسبية، إلا أنه لاق فشلاً في البعض الآخر كالعراق، بسبب سوء تنظيم بين السلطات، مما تسبب في انسداد في السلطات الدستورية وبالتالي تعطيل مصالح الأفراد، وهذا ما دفع بالأفراد المطالبة

¹⁰¹ نعمان أحمد الخطيب، البسيط في النظام الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ن م، 2014، ص. 308 و309.

¹⁰² راجع المادة 56 من دستور المملكة الهاشمية الأردنية، السالف الذكر.
¹⁰³ الفقرة الأولى من المادة 132 من النظام الداخلي لمجلس النواب، المملكة الأردنية الهاشمية، نشر في الجريدة الرسمية عدد 5247، بتاريخ 20.10.2013، تم الاطلاع عليه يوم 05 جوان 2023، متوفر على الموقع: representatives.jo.

¹⁰⁴ عوض الليمون، المرجع السابق، ص. 213 و214.

بالإصلاح وتصحيح المسار السياسي، وكذلك التخلي عن النظام وتبني نظام سياسي جديد.

الفرع الأول

الجزائر في ظل الثنائية الحزبية

يعتبر صدور دستور 1989 نقطة التحول في النظام السياسي الجزائري الذي جاء نتيجة عدة عوامل، أين تبنى المؤسس الدستوري التعددية الحزبية، حيث أقر بازدواجية السلطة التنفيذية وأسند رئاستها إلى رئيس الجمهورية المنتخب بالاقتراع العام المباشر والسري¹⁰⁵، والذي حُوّلت له عدة صلاحيات بمشاركة رئيس الحكومة الذي يعينه هو وينهي مهامه¹⁰⁶، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة وفق شروط كالكفاءة والسمعة أمّا الوزراء فيختارهم رئيس الحكومة¹⁰⁷.

تتمتع الحكومة بعدة صلاحيات كتتنفيذ وتنسيق برنامج الحكومة، رئاسة مجلس الوزراء والمبادرة بالمشاريع بتدخل المجلس الشعبي الوطني¹⁰⁸، أما بالنسبة للسلطة التشريعية فتتشكل من مجلس واحد وهو المجلس الشعبي الوطني¹⁰⁹، إذ يتم اختيار أعضائه على الأساس الاقتراع العام السري والمباشر بتوفر مجموعة من الشروط لتولي المنصب¹¹⁰، لمدة خمسة سنوات غير قابلة للتמיד، باستثناء بعض الفئات كالولاية و رؤساء الدوائر، يمارس المجلس عدة

¹⁰⁵ راجع نص المادة 68 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، السالف الذكر.

¹⁰⁶ للتفصيل راجع: حليس حمزة ومرابط عبد الرحيم، طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة ماستر في القانون، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2021، ص.37.

¹⁰⁷ راجع الفقرة الأولى من المادة 75 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السالف الذكر.

¹⁰⁸ حليس حمزة ومرابط عبد الرحيم، المرجع السابق، ص.38.

¹⁰⁹ راجع نص المادة 92 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السالف الذكر.

¹¹⁰ المادة 86 من قانون رقم 89-13 المؤرخ في 25 محرم 1410 الموافق ل 7 أوت 1989، الصادر في 07 أوت 1989 المعدل بالقانون رقم 90-06 المؤرخ في 27 مارس 1990، المعدل بالقانون رقم 91-06 المؤرخ في 02 أفريل 1991، المعدل بالقانون رقم 91-17 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991، المعدل بالأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 جويلية 1995 متضمن قانون الانتخابات، (ملغى).

صلاحيات في مجال التشريع كالمبادرة بالقوانين كذلك في المجال المالي والاقتصادي كفرض الضرائب أو تعديلها أو إلغائها¹¹¹.

منح مبدأ الفصل المرن الذي تبناه المؤسس المجال للسلطة التنفيذية بالتدخل في المجال التشريعي؛ إذ تتجلى صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات العادية في إصدار القوانين، ومن صلاحياته أيضا طلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه، في أجل ثلاثين يوم من تاريخ إصداره ولا يقر القانون إلا بتصويت الأغلبية من أعضاء المجلس الشعبي الوطني، كما يمكن له أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني وكذا إجراء انتخابات تشريعية قبل نهاية مدتها الدستورية بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة، تجرى هذه الانتخابات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر¹¹².

كما خوّل المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحيات في الحالات الاستثنائية، تسمح له باتخاذ إجراءات وتدابير من شأنها الحفاظ على الأمن وسلامة، كلما توفرت شروط إعلان الحالة الاستثنائية التي تتمثل في خطر داهم، تهديد أمن البلاد، خطر يهدد المؤسسات الدستورية، وذلك بإتباع الإجراءات اللازمة وهي استشارة المجلس الدستوري والاستماع إلى مجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء¹¹³.

منح المؤسس الدستوري للسلطة التشريعية مجموعة من الآليات تسمح لهما بالتأثير على عمل السلطة التنفيذية، كمناقشة البرنامج حيث يقدم رئيس الحكومة برنامجا للمجلس الشعبي الوطني من أجل إجراء مناقشة عامة وكذا الموافقة عليه، ويمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجهوا أسئلة لأي عضو كان وتكون كتابية أو شفوية، يكون الجواب عن الأسئلة الكتابية كتابيا في أجل أقصاه ثلاثين

¹¹¹ شباح فتاح، تصنيف الأنظمة الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، المرجع السابق، ص 111-113.

¹¹² راجع على التوالي المواد 117، 118 و 120 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، السالف الذكر.

¹¹³ راجع المادة 87 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، السالف الذكر.

يوما، أما الأسئلة الشفهية فيتم الإجابة عنها في جلسات المجلس، كذلك يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني استجواب الحكومة بخصوص قضايا الساعة¹¹⁴.

تراجع التعديل الدستوري لسنة 2008 عن ازدواجية السلطة التنفيذية بالتخفيف منها، حيث يظهر ذلك في استبدال منصب رئيس الحكومة بالوزير الأول، الذي يتولى رئيس الجمهورية تعيينه وإنهاء مهامه، والتي تتلخص في تطبيق برنامج رئيس الجمهورية، ولأجل ذلك فإن دوره الأساسي هو تنسيق عمل الحكومة التي يقوم باختيارها، حيث تعود صلاحية تعيينها لرئيس الجمهورية، ولهذا الهدف يحدد الوزير الأول مخطط عمله ويعرضه على مجلس الوزراء. إضافة إلى ذلك أكد التعديل على إخضاع توقيع المراسيم التنفيذية والتعيين في وظائف الدولة من قبل الوزير الأول إلى الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية وكذا إسناد رئاسة اجتماع الحكومة للوزير الأول بتفويض من رئيس الجمهورية، وهكذا فدور الوزير الأول يتجلى في تنسيق عمل الحكومة، تحديد لبرنامج عمله، بالإضافة إلى ذلك فهناك تجديد في ظل هذا الدستور ويتمثل في إمكانية تعيين رئيس الجمهورية لنائب أو أكثر للوزير الأول، تتلخص مهمته في مساعدة هذا الأخير في ممارسة مهامه¹¹⁵.

حدد تعديل سنة 2008 كيفية انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة خمسة سنوات، أما فيما يتعلق بأعضاء مجلس الأمة فيتم انتخاب الثلثين عن طريق الاقتراع غير المباشر من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية، وذلك لمدة ستة سنوات أما تشكيلته تتجدد بالنصف كل ثلاثة سنوات¹¹⁶.

¹¹⁴ راجع على التوالي المواد 76، 125 و124 على التوالي من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، السالف الذكر.

¹¹⁵ راجع المواد الفقرة الخامسة من المادة 77، 79 و85 على التوالي من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 28 نوفمبر 1996، المعدل و المتمم سنة 2008، السالف الذكر.

¹¹⁶ راجع على التوالي المادتين 101 و102 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 28 نوفمبر 1996، بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ 7 ديسمبر 1996، ج. ر. ج. ج، عدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم سنة 2008، السالف الذكر.

أقرّ تعديل سنة 2008 للدستور بالحصانة البرلمانية للنواب وأعضاء مجلس الأمة في طيلة مدتهم النيابية ومهمتهم البرلمانية، في حين لم يمس بالدور الرقابي للبرلمان بصفة عامة والمجلس الشعبي الوطني بصفة خاصة، حيث كان الهدف من التعديل هو إعادة تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل دون التأثير بعلاقتها مع السلطة التشريعية. يبقى وحكومته مسؤولاً مسؤولية سياسية مزدوجة أمام مجلس الشعبي الوطني من جهة وأمام رئيس الجمهورية من جهة أخرى. كما لم تتأثر الرقابة اللاحقة للمجلس الشعبي الوطني بالتعديل سواء من خلال وسائل الاستعلام أو وسائل الرقابة، وخصوص مجلس الأمة فإنّ دوره يبقى مقتصرًا على الاطلاع على مخطط عمل الحكومة حيث ليس باستطاعته سوى إصدار لائحة حول هذا المخطط¹¹⁷. سار التعديل الدستوري لسنة 2016 على نهج دستور وحافظ على مكانة رئيس الجمهورية ولم يحقق أي توازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، إلا أنه أعاد النظر في صلاحيات رئيس الجمهورية وحدّ منها ويظهر ذلك من خلال مشاركة الوزير الأول في تعيين الوزراء مع رئيس الجمهورية، أما فيما يخص الرقابة فلم يمسّه أي تعديل¹¹⁸.

أما التعديل الدستوري لسنة 2020 فأبقى على مكانة رئيس الجمهورية وهيمنته على السلطة التنفيذية استناداً إلى الشرعية التي يستمدّها من الشعب، كما عمل التعديل على الحد من صلاحيات رئيس الجمهورية لصالح الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وأهم ما مسّه التعديل الجديد هو استحداث المحكمة الدستورية كهيئة مستقلة تسهر على ضمان سمو الدستور، كذا تفعيل ملتزم الرقابة كآلية رقابية¹¹⁹.

الفرع الثاني

النظام البرلماني التونسي في ظل الدستورين 2014 و2022

¹¹⁸ راجع المادة 118 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر.
¹¹⁹ راجع الفقرة الثانية من المادة 91، 185 و162 على التوالي من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر.

شهدت تونس تحوُّلاً في نظامها السياسي نتيجة ثورة 2011، لتكرس النظام البرلماني في دستورها لسنة 2014، من خلال الإقرار بثنائية السلطة التنفيذية، مع عدم التغيير من طريقة انتخاب الرئيس التي تتم عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر ولفترة خمس سنوات، كلما توفّرت مجموعة من الشروط كالجسدية التونسية الأصلية، التدين بالإسلام وبلوغ 35 سنة يوم الاقتراع¹²⁰.

كرس دستور 2014 ثنائية تنفيذية حقيقية؛ حيث باستحداث منصب الحكومة تم تقييد سلطة رئيس الجمهورية في تعيين رئيس الحكومة، إذ أصبح مفروضاً عليه أن يقوم بتكليف مرشح الحزب الحائز على ثقة البرلمان مراعيًا الانتماء السياسي والتمثيل النيابي وتحكيم إرادة الشعب، وهذا من خصائص الأنظمة البرلمانية و نلاحظ تغير حتى في المصطلح تكليف وليس تعيين ومنه فإن اختصاص رئيس الجمهورية في تعيين الحكومة هنا اختصاص شكلي لأنه لا يتمتع بسلطة تقديرية في عملية اختيار رئيس الحكومة، ليصبح رئيس الحكومة يستند على شرعية شعبية بصورة غير مباشرة، كما أن الحكومة أصبحت تنبثق من البرلمان إذ لا يمكن لها مباشرة مهامها في صورة عدم تمتعها بثقة أغلبية النواب حتى عند تجاوز الأجل المحدود دون تكوين الحكومة¹²¹.

كما قلّص الدستور المذكور من الصلاحيات التنفيذية لرئيس الجمهورية ليتقاسمها مع رئيس الحكومة، أما الصلاحيات المنفردة لرئيس الجمهورية فنجد أن الدستور أسند له الاختصاصات المتصلة بالأمن وضبط السياسة العامة في مجال الدفاع والعلاقات الخارجية، ويستشير في ذلك رئيس الحكومة شريكه في السلطة التنفيذية ورئاسة مجلس الوزراء في مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات يتولى رئيس الجمهورية التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا العسكرية بعد استشارة رئيس الحكومة،¹²².

¹²⁰ راجع الفصل 75 والفقرة الثانية من الفصل 74 على التوالي من دستور الجمهورية التونسية، الصادر في سنة 2014. السابق الذكر.

¹²¹ نقلاً عن: قصاص هنية، المرجع السابق، ص.722 و 723.

¹²² راجع الفقرة الثالثة من الفصل 93 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014، السالف الذكر.

أما فيما يتعلق بصلاحيات رئيس الحكومة فقد منحت له صلاحية اختيار الوزراء وتعيينهم فهو المسؤول عن تركيبة الحكومة، لكن هذه الحرية مقيدة سياسيا بموافقة الحزب أو الأحزاب المدعومة للحكومة في مجلس النواب، كما أن لرئيس الحكومة صلاحية إنهاء مهام أحد أعضاء حكومته، كما يتمتع بصلاحيات ضبط السياسة العامة ورئاسة مجلس الوزراء¹²³.

أما الصلاحيات المشتركة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة فتتمثل في سلطة التعيين في المناصب العليا كتعيين مفتي الجمهورية التونسية، وكذا التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا العسكرية والدبلوماسية والمتعلقة بالأمن القومي بعد استشارة رئيس الحكومة وضبط هذه الوظائف العليا بالقانون، بالإضافة إلى تعيين محافظ البنك المركزي باقتراح رئيس الحكومة وبعد مصادقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب ويتم إعفاؤه بنفس الطريقة أو بطلب من ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب ومصادقة الأغلبية المطلقة من الأعضاء، أما بالنسبة لمجال التعيين في الوظائف المدنية فهو مخصص لرئيس الحكومة، فرئيس الحكومة بوصفه رئيسا للإدارة يراقب كل المصالح الإدارات المركزية الجهوية ومديري المؤسسات العمومية، حيث يمارس في هذا المجال سلطة تقديرية مطلقة، كما يشارك رئيس الجمهورية مع رئيس الحكومة في مسألة تسمية القضاة السامون¹²⁴.

منح المؤسس الدستوري للسلطة التشريعية عدة آليات لمراقبة عمل الحكومة من خلال الأسئلة الكتابية والشفهية وجلسات الحوار مع الحكومة، مع الإشارة إلى أنّ الدستور قد قنّن الأسئلة الكتابية و الشفهية¹²⁵، أما فيما يتعلق بجلسات الحوار مع الحكومة فيمكن لمجلس النواب عقد جلسات دورية للحوار مع الحكومة حول مواضيع التي تتعلق بقضايا الساعة، تسمح هذه الآلية بمراقبة الحكومة وتقديم آرائهم حول مدى تطبيق برنامج الحكومة، كما يمكن للمعارضة أن

¹²³ راجع على التوالي: الفقرة الثانية من الفصل 92 والفصل 91 من على التوالي دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014، السالف الذكر.

¹²⁴ راجع على التوالي: الفصل 78، الفقرة الرابعة من الفصل 92 وكذا الفصل 106 على التوالي من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014، السالف الذكر.

¹²⁵ الفصل 96، من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014، السالف الذكر.

تشكل لجان تحقيق مؤقتة وتتمتع بصلاحيات قضائية، كما يعتبر وسيلة برلمانية جماعية لأن اللجوء إليها معلق بقرار البرلمان¹²⁶.

يهدف تعديل الدستور التونسي لسنة 2022 إلى إحداث قطيعة شاملة مع النظام البرلماني بمختلف أشكاله والانحياز الكامل إلى نظام رئاسي حيث يتمتع فيه الرئيس بصلاحيات تنفيذية واسعة، كما عمل على إلغاء الهيئات الدستورية المستقلة التي نص عليها دستور 2014 بصفتها هيئات ضامنة للحقوق والحريات وللرقابة وكذا حماية النظام الجمهوري، مقابل الإبقاء على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات فقط، إلى جانب إلغاء نظام السلطات الثلاث المستقلة وتسميتها بوظائف تشريعية، تنفيذية وقضائية، كما يتحكم الرئيس بمختلف مفاصل السلطة التنفيذية التي يمارسها بمساعدة حكومة يقودها رئيس الحكومة الذي يعينه، ولا تعرض حكومته على البرلمان لكسب الثقة كما يعين أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها¹²⁷.

تسهر الحكومة على تنفيذ السياسة العامة للدولة طبق التوجّهات التي يضبطها رئيس الجمهورية، حيث يحتكر هذا الأخير على السلطة التنفيذية، مع هيمنته الواضحة على السلطتين التشريعية والقضائية، أين يتمتع بالحصانة طيلة توليه الرئاسة، ممّا يجعله غير مسؤول سياسياً ولا جنائياً¹²⁸، كما قلّص هذا التعديل

¹²⁶ للتفصيل أكثر راجع كل من:

- جمال عبد الناصر مانع، الرقابة البرلمانية على الحكومة في بلدان المغرب العربي، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س.ن.، ص.42.

خولة سعداوي، دور المؤسسة التشريعية في عملية الانتقال الديمقراطي، تونس نموذجاً 2011-2018، مذكرة ماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تخصص السياسية العامة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص.21.

¹²⁷ ينص الفصل 101 على أنه: "يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة، كما يعين بقية أعضاء الحكومة باقتراح من رئيس الحكومة"، من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 74، الصادر في 30 جوان 2022، صادر بموجب أمر رئاسي عدد 578، لسنة 2022، مؤرخ في 30 جوان 2022، يتعلق بنشر مشروع استفتاء الدستور الجديد للجمهورية التونسية المقرر يوم الاثنين 25 جويلية 2022. تم الاطلاع عليه يوم 05 جوان 2023، متوفر على الموقع: cdn2.webmanager.center.com.

¹²⁸ ينص الفصل 110 على أنه: "يتمتع رئيس الجمهورية بالحصانة طيلة توليه الرئاسة، وتعلق في حقه كافة أجال التقادم والسقوط، ويمكن استئناف الإجراءات بعد انتهاء مهامه. لاغ يسأل رئيس الجمهورية عن الأعمال التي قام بها في إطار أدائه لمهامه"، من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، السالف الذكر.

من صلاحيات البرلمان واعتبره رديفا لمجلس نيابي ثان هو المجلس الوطني للجهات والأقاليم، في حين منح التعديل الجديد للرئيس صلاحية حل البرلمان، مجلس الجهات والأقاليم، حيث تجعل هذه الصلاحية لرئيس الجمهورية حق ممارسة نظام سلطوي على البرلمان وعلى رئيس الحكومة وعلى سائر الهيئات ومؤسسات الدولة، مع تغييب دور الأحزاب وتهميش دور منظمات المجتمع المدني والهيئات المستقلة¹²⁹.

المبحث الثاني

أسباب تخلي بعض الدول العربية عن النظام البرلماني

بعد ظهور النظام البرلماني الذي عرف انتشارا واسعا في دول العالم حيث قامت العديد من الدول بتبنيه واتّخاذه كنظام سياسي تسيير عليه، إلا أنّ ذلك لم يدم طويلا حيث قامت العديد من الدول بالتخلي عنه، لتتوجّه نحو تبني أنظمة سياسية أخرى، والسبب وراء هذا التحوّل يمكن تتبعه عبر عدة عوامل وأسباب التي سوف نحاول توضيحها أكثر من خلال هذا المبحث، حيث سندرس الأسباب التاريخية والسياسية (مطلب الأول)، ثمّ نتناول الأسباب الاجتماعية والدينية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأسباب التاريخية والسياسية لتخلي بعض الدول العربية عن النظام البرلماني

بعد انتشار النظام البرلماني في العالم وانتهاجه من طرف مختلف الدول إلا أنّ ذلك لم يكن بصفة نهائية ودائمة، حيث هناك من الدول التي قررت التخلي عنه، وذلك راجع لعدة ظروف وأسباب حيث سنشير إلى أهم هذه الأسباب من خلال هذا

¹²⁹ تعرف إلى التعديلات التي أدخلها الرئيس التونسي على مشروع الدستور (09 يوليو 2022)، تم الاطلاع عليه يوم 2023/05/15، متوفر على الموقع: alaraby.co.uk.

المطلب، سنتناول الحديث عن الأسباب التاريخية (الفرع الأول) ثمّ الأسباب السياسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأسباب التاريخية لتخلي بعض الدول العربية عن النظام البرلماني

من بين أهم الأسباب التاريخية التي كان لها الدور الفعال في تخلي بعض الدول العربية عن النظام البرلماني هو ظهور عدة أزمات، كأزمة الشرعية حيث تتخلي الدول عن النظام البرلماني بسبب شرعية النظام السياسي الذي يعود إلى مرحلة الاستعمار، حيث تمّ إعطاء الأولوية للشرعية التاريخية على الشرعية الديمقراطية، أي ارتباط شرعية السلطة بالظرف التاريخي¹³⁰.

بالإضافة إلى الزعامة الكاريزمية أين يعتبر الحاكم هو نفسه مصدر الشرعية، فالقيادات الكاريزمية سعت لتكريس حكمها وتقويتها من خلال تقلدها المناصب السياسية¹³¹، وكذا مشكل الاستعمار حيث تعرضت الدول إلى الاستعمار (مثل دول قارة إفريقيا)، الأمر الذي جعلها تعاني من مشكلة عدم القدرة على تحديد الاتجاه المطلوب في عملية الممارسة السياسية وبالتالي فقدان الدول السيطرة أو الاختيار الأمثل لأشكال وطبيعة نظم الحكم السياسية¹³².

ساهمت التحوّلات الديمقراطية في الصراع الإيديولوجي الدولي؛ حيث كرّست القوى الغربية قضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان وكذلك المنظمات النقدية العالمية، فكان لها دورا في دفع الدول الإفريقية إلى القيام بتلك التحوّلات الديمقراطية، لضمان استمرار مساعدتها وقروضها بشرط أن تلتزم بالديمقراطية.

¹³⁰ محمد قدوسي، النظام السياسي من خلال معطى الشرعية استمرارية التطور أم تقطعاته، رسالة ماجستير في علم الاجتماع السياسي، معهد علم الاجتماع، وهران، 1995، ص. 29 و30.
¹³¹ منار ممدوح، مفهوم الشرعية، الموسوعة السياسية، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/06/05 متوفر على الموقع على: [https:// Political-encyclopedia.org](https://Political-encyclopedia.org).

¹³² مرعي علي الرمحي، الظاهرة الاستعمارية و الهوية السياسية الأفريقية، مركز دراسات الوحدة العربية، تم الاطلاع على الموقع يوم 2023/03/06، متوفر على الموقع: <https://caus.org.lb>.

لكن العديد من المتخصصين وجدوا وصعوبة في تحقيق ذلك، ومن هؤلاء لاسيما الأستاذ (صمويل فيليبس هنتجتون) كاتب سياسي أمريكي، والذي كان من أهم أعماله الموجة الثالثة التحوّل الديمقراطي في أواخر القرن العشرين والنظام السياسي في المجتمعات المتغيرة، الذي شدّد على أن التحوّل الديمقراطي في إفريقيا سيبقى مستحيلاً¹³³.

الفرع الثاني

الأسباب السياسية لتخلي الدول العربية عن النظام البرلماني

هناك مجموعة من الأسباب السياسية التي كانت دافعا قويا لتخلي بعض الدول عن النظام البرلماني، ولعل من بين أهمها الصراع بين الأحزاب السياسية، وبالتالي عجزها عن إنتاج سلطات قويّة تهتم بتلبية حاجيات الأفراد وحل مشاكلهم اليومية¹³⁴.

نجد أيضا من العوامل السياسية لتخلي بعض الدول عن النظام البرلماني، تنظيم الانتخابات المتكررة والمبكرة، كذلك المساومات التي تسبب الهشاشة السياسية، العجز عن إحداث تغيير وتخطي الأزمات، ضعف الوظيفة الرقابية للبرلمان، وكذلك التمثيل في النظام البرلماني ذو سمات عرقية وعنصرية أو مقسمة إيديولوجيا¹³⁵.

¹³³التحوّلات الديمقراطية في أفريقيا، دوافع التحوّلات الديمقراطية في أفريقيا و أسبابها، تم الاطلاع عليها يوم 2023/06/06، متوفر على الموقع: <https://www.moqatel.com>.

¹³⁴ برهان الدين زوران ونبي ميث ومحمود الرنتيسي، النظام الرئاسي والتحوّل السياسي في تركيا، مركز الدراسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. تم الاطلاع عليه يوم 2023/06/06، متوفر على

الموقع: <https://setav.org>.

¹³⁵ المرجع نفسه.

فشل الأنظمة من حيث تنظيم العلاقة بين السلطات مما جعل النظام بأكمله يعاني من خلل لأكثر من مرّة، قد يصل إلى الانسداد وبالتالي تعطل مؤسسات الدولة، إعطاء الدساتير صلاحيات ووسائل للسلطة التنفيذية منها حل البرلمان¹³⁶.

وكذلك سيطرة فئة معينة على الحكم وتركيز السلطة فيها واحتكارها وكذا العمل على التعديلات الدستورية التي تخدم مصالحهم وتضمن بقائهم في السلطة، ممّا أدى إلى تدهور معدلات التصويت في الانتخابات نتيجة غياب الثقة بالسلطة¹³⁷.

هذا إلى جانب غياب الشرعية لدى جل النظم السياسية بسبب عجزها عن حل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية، وبالتالي اتّسع الفجوة بين الخطاب السياسي والواقع وهو ما أدى إلى انتفاض الشعب¹³⁸.

عكس النظام الرئاسي الذي يتميز بالفصل بين السلطات وبالتالي قدرة السلطة التشريعية على ضبط سلطة وأفعال السلطة التنفيذية وتقيدها في تنفيذ السياسات التي لا تحظى بالإجماع كما يمكن للسلطة التشريعية أن تكون مدعى عليه للجمهور عند انحراف الحكومة عن سياستها.

كذلك في ظلّ النظام الرئاسي تجلب المناقشة والتحديات من الهيئة التشريعية والأفكار للحكومة وكذا صنع قرارات أكثر دقة، مع ذلك يعاب هذا النظام بسبب خصائصه بحيث يمكن لمراقبة البرلمان والتوازن تحقيق سياسات أفضل لكن من ناحية أخرى يستغرق الأمر وقت لتمرير القرارات نظرا للتحديات والمناقشة في الهيئة التشريعية.

¹³⁶ علاء عبيس راضي الجبوري، التخلي عن الأنظمة البرلمانية، إشكالية النظام و تنظيم العلاقة أم دولة، شبكة النبا المعلوماتية. تم الاطلاع على الموقع يوم 2023/05/24، متوفر على الموقع <https://m.annabaa.org>.

¹³⁷ تمازريت ليندة وبوقطوف مريم، التحول الديمقراطي في شمال إفريقيا، دراسة حالة تونس 2011-2017، مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص دراسات متوسطة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص.35.

¹³⁸ الهواري الحاج، "ثورات الربيع العربي: أسبابها و نتائجها"، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد 09، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة سعيدة، 2022، ص.482.

يضمن النظام الرئاسي استقرار السلطة التنفيذية بوجود رئيس واحد يتولاها لفترة محددة من الزمن، وكذا تنفيذ الخطط والسياسات لفترة طويلة دون التقلبات السياسية المفاجئة؛ إذ لا يمكن للمشرع حل مجلس الوزراء، كما يؤدي إلى اتخاذ القرارات السريعة لتركيز جميع السلطات في يد الرئيس ما يحقق الفعالية والكفاءة في إدارة الشؤون العامة والاستجابة السريعة للأزمات¹³⁹.

يكون الوزراء في النظام الرئاسي غير مجبرين على المثل أمام المجلس التشريعي بصورة دائمة، مما يساعد على تحسين إدارة شؤون الإدارة من خلال تكريس أوقاتهم في إدارتها، وكذلك من الفرصة في اختيار موظفين لترؤس الإدارة، على عكس النظام البرلماني الذي يتم اختيار رؤساء الأحزاب لرئاسة الأقسام وغالبا ما يقوم الاختيار غير موفق بسبب سيطرة روح الحزبية على السلطة التشريعية.

كما يتيح هذا النظام للسلطات تركيز جهودها في مجال اختصاصها مما يجعل الحكومة أكثر كفاءة في أداء مهامها وفي المقابل يوفر المجلس التشريعي حرية المناقشة، كما يعتبر من أفضل الأنظمة كفاءة في مواجهة الأزمات وهذا ما أثبتته التجربة الأمريكية أثناء الكساد الاقتصادي¹⁴⁰.

رغم المزايا التي يتمتع بها إلا أنه لا يخلو من العيوب ولعل أهمها تتمثل في أهمية مركز رئيس الجمهورية الذي يؤدي إلى أزمات سياسية قد تصل إلى قيام الثورات أثناء الانتخابات. كما يؤدي تركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية وتمتعه بسلطات واسعة إلى الدكتاتورية، هذا ما حدث في دول أمريكا اللاتينية أين أدى إلى انقلابات عسكرية واضطرابات سياسية¹⁴¹.

¹³⁹ أحمد حامد، النظام الرئاسي والبرلماني، التعريف والخصائص والمميزات، تم الاطلاع على الموقع يوم 2023/06/11، متوفر على الموقع: <https://arabprf.com>

¹⁴⁰ شباح فتاح، تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية على أساس الفصل بين السلطات، المرجع سابق، ص 65-68.

¹⁴¹ المرجع نفسه، الصفحات نفسها.

في إطار الفصل بين السلطات أيضا تكون فيه السلطة التشريعية قادرة على ضبط السلطة والأفعال من قبل السلطة التنفيذية وبالتالي ستكون هناك فرصة أقل للسلطة التنفيذية لتنفيذ السياسات التي لا تحظى بإجماع عام وشعبية عالية.

باستطاعة السلطة التشريعية في إطار النظام الرئاسي أن تعمل كمدعى عليه للجمهور، عندما تمارس الحكومة سياسات غير معقولة، كما ستجلب المناقشة والتحديات من الهيئة التشريعية المزيد من الآراء والأفكار للحكومة كما يمكن صنع سياسات أكثر دقة¹⁴².

يكون للرئيس في النظام الرئاسي شعبية كبيرة، حيث يمكن إرجاع ذلك إلى الانتخابات، إذ يتم انتخابه من الشعب بشكل مباشر وبالتالي يكون له حرية التصرف بغض النظر عن الولايات الضيقة والانتماءات الحزبية¹⁴³.

كما يتميز الحكم أيضًا في النظام الرئاسي بالمرونة؛ حيث يتمتع الرئيس بالمرونة في التعامل مع مختلف الأوضاع السياسية والاجتماعية وحتى الاقتصادية، دون أن ننسى أن له قوة وتأثير أكبر على السياسة الداخلية وحتى الخارجية، إذ يمكن لذلك أن يؤدي إلى تحسين الأداء وتعزيز الدفاع عن البلاد، كما يتمتع البرلمان في النظام الرئاسي بسلطة مهمة تتمثل في المسائل المالية¹⁴⁴.

يعتبر النظام الرئاسي من أنجح الأنظمة في البلدان ذات التجربة الديمقراطية المتكاملة، والتي يكون فيها مستوى النضوج والوعي السياسيين عاليًا، لأن الديمقراطية لا تكفي برسم حدودها لما يحق أو لا يحق أن تفعله، ولكنها أيضا تحكم على بعض الأفكار والمعتقدات التي تجد لها مكانا في أذهان بعض الأفراد من الشعب بل يجري في بعض الأحيان السماح للعنصريين بالتظاهر والتعبير ضد

¹⁴² أحمد حامد، النظام الرئاسي والبرلماني، التعريف والخصائص والمميزات، المرجع سابق.

¹⁴³ النظام الرئاسي _ تعريفه و خصائصه و مميزاته، أسود البيزنس 4 business تم الاطلاع على الموقع يوم 2023/06/09 متوفر على الموقع business4lions.com

¹⁴⁴ النظام الرئاسي _ تعريفه و خصائصه و مميزاته، أسود البيزنس 4 business، المرجع نفسه

هذه الجهة أو تلك باسم الديمقراطية وحرية الفكر، وهذا غير موجود في كثير من دول العالم الأخرى¹⁴⁵.

وكذا النظام المختلط الذي يقوم كأصل على دمج السلطات لصالح البرلمان المنتخب وبالتالي يبدو هذا النظام أكثر ديمقراطية من غيره من الأنظمة السياسية، كونه لا يمنح السلطة المطلقة للبرلمان في ممارسة السيادة واتخاذ القرارات المصيرية.

كما يعتبر هذا النظام ديمقراطياً كونه أقرب إلى تحقيق إرادة الشعب على غيره من الأنظمة، إذ يسمح للهيئة الناخبة بتمثيله وإيصال صوته، إضافة إلى كونه أكثر ملائمة لتجاوز المراحل الانتقالية للدول، كذلك يسمح بإمكانه تعدد الآراء وبالتالي تعدد الحلول.

يمنح هذا النظام للشعب صلاحية ممارسة سلطة حقيقية، وهذا ما يجعله أكثر الأنظمة ديمقراطية، غير أنه يعاب عليه تركيزه للسلطة سواء التشريعية أو التنفيذية في يد البرلمان، وهذا يعارض الديمقراطية الصحيحة كونها تتماشى مع مبدأ الفصل بين السلطات مع أنّ الفصل بين السلطات يهدف إلى تحقيق العدل والمساواة¹⁴⁶.

المطلب الثاني

الأسباب الاجتماعية والدينية لتخلي الدول العربية عن النظام البرلماني

لقد تبنت مختلف دول العالم النظام البرلماني وجعلته نظاماً سياسياً تسير على نهجه وتطبق تعاليمه، لكن لم تستمر هذه الدول على نفس النظام حيث تدخلت مجموعة من العوامل التي ساهمت في تخلي هذه الدول عن النظام البرلماني، من خلال هذا المطلب سنشير للأسباب الاجتماعية (الفرع الأول)، ثم الأسباب الدينية (الفرع الثاني)

¹⁴⁵ شباح فتاح، تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية على أساس الفصل بين السلطات، المرجع سابق، ص.66.

¹⁴⁶ نفس المرجع، تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية على أساس الفصل بين السلطات. ص.76 و77. المرجع سابق

الفرع الأول

الأسباب الاجتماعية لتخلي الدول العربية عن النظام البرلماني

تعددت الأسباب الاجتماعية التي أدت بالدول إلى التخلي عن النظام البرلماني ولعل أهمها هي فقدان المواطن الثقة في السلطة، نتيجة ضعف هذه الأخيرة وفشلها في إدارة وتحقيق وظائف النظام، إبعاد الجماهير في صنع السياسية نتيجة عدم الالتزام بقواعد محددة، والاختلاف في القواعد الدستورية والأسلوب الذي تتم به عملية اتخاذ القرارات.

ساهم انتشار الفساد السياسي والإداري الذي يمارسه شاغلوا المناصب السياسية والإدارية العليا، في انتشار الفساد على مستويات إدارية وظيفية دنيا نتيجة غياب الرقابة والمسائلة على المستوى الشعبي والرسمي أهم دافع للتخلي عن هذا النظام، تقوية الجهاز البيروقراطي مما يسفر تأزم حقيقي في العملية السياسية، وجود هوة كبيرة بين ما ينتجه النظام وما يرغب به المجتمع.

يقابل تزايد المطالب السياسية للمجتمع عجز إمكانيات الدولة في تلبيةها وكذا عجزها على تطوير إمكانياتها، إضافة لعدم تلقي رغبات المواطنين وتطلعاتهم تدفقات كافية من الامتيازات المرتبطة بأداء النظام، احتكار الدولة لوظائف ووسائل الإنتاج، مما يسبب عدم قدرتها على تلبية المتطلبات الاجتماعية، هذا ما يولّد حالة من عدم الرضا اتجاه النخبة الحاكمة¹⁴⁷.

ضعف روح المواطنة نتيجة الولاء إلى العشائر والمذاهب وكذا الطائفية بدلا من الولاء للدولة، بسبب عجز الدولة في التعامل مع التعدد العرقي وفشلها في تحقيق المساواة، وكذا ظهور الصراعات بين هذه الجماعات والنظام السياسي من جهة، ومن جهة أخرى تعمق مفهوم القبلية¹⁴⁸.

¹⁴⁷ العرابي تجيني، أزمة الشرعية في النظم السياسية العربية، دراسة تحليلية للتجربة التونسية بعد 2011، مذكرة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص أنظمة سياسية مقارنة وحكم راشد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2016، ص. 31 و32.

¹⁴⁸ تمازريت ليندة وبوقطوف مريم، المرجع السابق، ص. 36.

الفرع الثاني

الأسباب الدينية لتخلي بعض الدول العربية عن النظام البرلماني

تتجلى الأسباب الدينية في صراع الدولة والنزاعات الأصولية على توظيف الدين في الشأن السياسي في حين أن النظام الديمقراطي يستلزم اعتماد السلطة على المقاييس العلمانية مقوما ومرتكزا في رهانات السلطة¹⁴⁹.

لا يمكن للشأن السياسي أن يتأسس على مرجعية الإيمان، لأن جوهر الإيمان هو الطاعة، وكذلك عدم استلهام روح التراث الذي يؤدي الانعزال، حيث شكل عامل ضعف في التوجّه نحو الديمقراطية، عزل العرب والمسلمين عن التفاعل مع فكرة الديمقراطية، وذلك بحجة أنّها فكرة غريبة واختراع مشبوه، مما أدى إلى مع تأثر الفكر العربي من تأثيراته وتفاعلاته مع الفكر العالمي¹⁵⁰.

التطرف الديني والعرقى حيث الأفكار التي تبني هذا السلوك الفكري تقوم بإقصاء الآخر أو عدم الطرف الآخر، أما في خانة التكفير والطائفية، أو خانة التفوق لصالح الفئة العرقية أو القبيلة¹⁵¹.

بالإضافة إلى أن الأصولية الدينية وتفسير النص الديني لصالح الأهواء السياسية كانت عبر التاريخ إحدى أسباب الصراع الأهلي، وهدم نفوذ الدولة وأركان سلطتها، خطورة تأصل الفكرة الدينية عند تحولها من طريقها السليم إلى مراحل أخرى في الطور السياسي والصراع والنزاع على السلطة، مما يعود سلبا على المجتمع، وعلى الحياة السياسية فيطيل عن عمر تمدد حالة الاستبداد السياسي وبقائه¹⁵².

¹⁴⁹ مقدود مسعودة، التحول الديمقراطي في الوطن العربي بين الواقع والمأمول، مجلة الباحث القانوني، مجلد 01، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص. 115.

¹⁵⁰ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

¹⁵¹ سراج دغمان، التطرف الديني و دوره في تقويض التحول الديمقراطي، بوابة الوسط، تم الاطلاع عليه يوم 2023/06/06، متوفر على الموقع: [Alwasat.ly/news](https://www.alwasat.ly/news).

¹⁵² سراج دغمان، المرجع السابق.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال تقييمنا للنظام البرلماني في الدول العربية تبين لنا تمسك بعض الدول العربية بالنظام البرلماني واتخاذها نظاما سياسيا لها، سعيا منها لتحقيق الاستقرار للأوضاع السياسية مثل من الصراعات السياسية بين الطوائف، في حين هناك دول ذات حكم ملكي كالمملكة العربية والأردنية التي تبنتا النظام البرلماني بشكل صوري، حيث تعود الكلمة الأخيرة في نظام الحكم للملك.

تخلت معظم الدول العربية على النظام البرلماني لاسيما تونس، حيث لم ينجح في تحقيق الأهداف المسطرة من طرف السلطة. من بين العوامل والظروف التي ساهمت وكان لها الدور الكبير والفعال في تخلي

معظم الدول العربية على النظام البرلماني نجد الأسباب التاريخية،
السياسية، الاجتماعية وكذلك الدينية.

الخاتمة

من خلال دراستنا لتطبيق النظام البرلماني في الدول العربية نستنتج أنّ النظام البرلماني كان أول ظهور له في بريطانيا لينتشر بعد ذلك لباقي دول العالم ومنها الدول العربية، حيث من بين أهم العوامل والظروف التي كان لها الدور الجوهري في انتقال النظام البرلماني إلى الدول العربية كالجزائر وتونس ولبنان،

الخاتمة

هو اقتباس الدساتير وكذا اختيار البناء على الإرث الاستعماري، ويقصد به ميل دول العالم الثالث إلى تقليد المؤسسات السياسية القائمة في الدول المستعمرة.

من أهم مميزات النظام البرلماني نجد البنية الازدواجية للسلطة التنفيذية، وهذا راجع إلى التمييز بين رئيس الدولة الذي يختص بسلطات رمزية مقابل تمتع رئيس الحكومة بسلطات فعلية، كما أنّ رئيس الدولة في النظام البرلماني لا يمكنه العمل منفردا كون أن جميع المهام الموكلة إليه هي في الحقيقة من اختصاص الحكومة، وبالتالي عليه أن يمارس مهامه بواسطة وزرائه عن طريق ما يسمى بالتوقيع الوزاري. يقوم النظام البرلماني كذلك على أساس التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية هذا ما يحقق نوع من التوازن بينهما.

من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام البرلماني هي التوازن، التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين، إلا أنه تمّ الإخلال بهذه الأسس في إطار النظام السياسي الجزائري وهو ما يظهر من خلال توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية ممّا أدى إلى هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وبالتالي تبعية هذه الأخيرة للسلطة التنفيذية.

كذلك بصدور التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد توجّه المؤسس الدستوري إلى التأكيد على تبني النظام الشبه الرئاسي، وهو ما يتجلى في هيمنة رئيس الجمهورية ومشاركة ممارستها مع الوزارة، وكذا طريقة تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

تعتبر دساتير كل من الجزائر وتونس أنّها وضعت حدود للتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، والمتمثلة في وسائل الرقابة المتبادلة بين السلطتين؛ إذ يملك البرلمان وسائل في مواجهة الحكومة كالسؤال والاستجواب والتحقيق، بينما تملك الحكومة بدورها وسيلة لمنع البرلمان من التعسّف في استخدام الصلاحيات التي يتمتّع بها، لكن الملاحظ أن هذه الوسائل تبقى مجرد حبر على ورق حيث لم تُجسّد فعليا في الواقع العملي.

بالنسبة للبنان فقد أقرّت بالنظام البرلماني بغية منع التشتت والقضاء على الصراع الطائفي، أمّا تكريس النظام البرلماني في الدول ذات الحكم الملكي كالمغرب والأردن فكان بشكل صوري؛ بحيث يكون فيه الملك ذو صلاحيات

الخاتمة

صورية وتكون السلطة في يد رئيس الحكومة المنتخب من قبل البرلمان. إلا أنه نلاحظ في كل من المملكتين المغربية والأردنية أن الملك هو من يهيمن على الحكم، كما خوّل دستوري الدولتين للملك صلاحية تعيين رئيس الحكومة مما يجعله في تبعية له، ليبقى تبني النظام البرلماني من أجل إضفاء نوع من الديمقراطية وكذا التشاركية، غير أنه يبقى صوري.

لقد تخلت العديد من الدول سواء العربية وحتى الغربية عن النظام البرلماني وانتهجت أنظمة مغايرة، ولعل من أبرز العوامل التي ساهمت في ذلك الأسباب التاريخية كظهور الأزمة الشرعية وإعطاء الأولوية للشرعية التاريخية، وكذلك السياسية حيث أدى الصراع بين الأحزاب إلى عجز الدولة في إنتاج سلطة قوية، أما الأسباب الاجتماعية فتتمثل في فقدان المواطنين الثقة في السلطة نتيجة ضعفها وفشلها في الإدارة والتسيير.

وهذا عكس النظام الرئاسي الذي يتمتع بالمرونة وسرعة في اتخاذ القرارات، كما أنه يحقق الاستقرار السياسي الذي يؤدي إلى سلطة قوية قادرة على إدارة الحكم.

توصلنا في الأخير إلى مجموعة من الاقتراحات تتمثل أهمها فيما يلي:

-لأجل إنجاح النظام البرلماني في الدول العربية يجب احترام الهيئة التشريعية كمؤسسة، حيث ينبغي على الحكومة أن تعزز روابط الثقة بين الأفراد وممثليهم، ويكون هناك تعاون بين أعضاء البرلمان والعمل مع بعض من أجل تحقيق تسيير ناجح للدولة.

-الالتزام بالقواعد الأخلاقية، فينبغي لعضو البرلمان أن يتحلّى بروح المسؤولية، فيتحمّل كل المسؤولية عن التصرفات الصادرة منه، ومن ثمة المحافظة على السير الفعّال للبرلمان.

-ضمان التواصل الدائم والمستمر بين البرلمانيين والشعب وإعلامه بكل المستجدات، وعلى البرلماني أيضا أن يحافظ على صلة دائمة بدائرتة الانتخابية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I-باللغة العربية

أولاً: الكتب

قائمة المراجع

- 1-حسن مصطفى البحري، النظم السياسية المقارنة، جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، دمشق، 2020.
- 2-حمدي العجمي، مقدمة قي القانون الدستوري في ضوء الدساتير العربية المعاصرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2009.
- 3-عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الدستوري، المبادئ العامة -الدستور اللبناني، دار الجامعة، 1987.
- 4-عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2016.
- 5-عوض الليمون، تطور النظام الدستوري الأردني، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، د.س.ن.
- 6-محمود صالح الكروي، التجربة البرلمانية في المغرب 1963-1997، مطبعة البريق، بغداد، 2010.
- 7- موسى محمد آل طويرش، التطور الديمقراطي في بريطانيا 1066-1901، دروس في الوطنية و البناء السلمي للديمقراطية، جامعة المستنصرية، بغداد، 2013.
- 8-نعمان أحمد الخطيب، البسيط في النظام الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014.
- 9-نعمان أحمد الخطيب، البسيط في النظام الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014.

ثانياً: المذكرات الجامعية

أ- أطروحة الدكتوراه

- 1- شباح فتاح، تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، دراسة حالة النظام السياسي الجزائري، مذكرة الماجستير في العلوم

قائمة المراجع

السياسية، فرع تنظيمات السياسية و الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.

ب-مذكرات الماجستير

1-أحمد نبيل أحمد صوص، الاستجواب في النظام البرلماني، دراسة مقارنة فلسطين ومصر، شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2007.

2-شباح فتاح، السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية التعددية، دراسة مقارنة بين النظامين السياسيين الجزائري واللبناني، شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، شعبة التنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016.

3-محمد قدوسي، النظام السياسي من خلال معطى الشرعية استمرارية التطور أم تقطعانه، رسالة ماجستير في علم الاجتماع السياسي، معهد علم الاجتماع، وهران، 1997 .

4-مؤمن أسامة عزيزي، الأنظمة السياسية الديمقراطية في إطار القواعد الدستورية، دراسة مقارنة، مذكرة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2018.

5-يعقوب يوسف ثامر الشمري، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وتطبيقاتها في دولة الكويت، شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2010.

ج-مذكرات الماستر:

1. العرابي تجيني، أزمة الشرعية في النظم السياسية العربية، دراسة تحليلية للتجربة التونسية بعد 2011، مذكرة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص أنظمة سياسية مقارنة وحكم راشد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2016.

قائمة المراجع

2. الحاج ببه، علاقة الحكومة بالمؤسسة الملكية المغربية في الفترة (2011-2016)، مذكرة الماستر في العلوم السياسية تخصص: أنظمة سياسية مقارنة والحكم الراشد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2017..
3. بن خروف لونيس ودرودر أيمن علاء الدين، المؤسسة الملكية في الدستورين المغربي والأردني، دراسة مقارنة، مذكرة الماستر في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق بودواو، قسم القانون العام، جامعة أمجد بوقرة، بومرداس، 2020.
4. تمازريت ليندة و بوقطوف مريم، التحول الديمقراطي في شمال إفريقيا، دراسة حالة تونس 2011-2017، مذكرة ماستر في الحقوق و العلوم السياسية، تخصص دراسات متوسطة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
5. حمزة حليس ومرابط عبد الرحيم، طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة ماستر في القانون، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2021.
6. خوله سعداوي، دور المؤسسة التشريعية في عملية الانتقال الديمقراطي، تونس نموذجا 2011-2018، مذكرة ماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تخصص السياسية العممة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.
7. سعداوي ريمة وسعداوي مليكة، السلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة ماستر في الحقوق، قسم القانون العام، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2022.
8. كشيده ياسين ومزهود فيروز، طبيعة النظام السياسي الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام تخصص قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

قائمة المراجع

9. مزابية خالد، الطائفية السياسية وأثرها على الاستقرار السياسي، دراية حالة لبنان، مذكرة ماستر أكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، شعبة العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.
10. محمد خيرى وسفيان بوفجلة، مبدأ الفصل بين السلطات بين النظام الرئاسي والبرلماني، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المركز الجامعي صالحى أحمد، نعامة، 2021.

ثالثا: المقالات العلمية

- 1- أنغام مهدي جابر الخفاجي، "المسؤولية السياسية للوزراء في النظام البرلماني"، في بعض الأنظمة الدستورية المعاصرة، مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، مجلد 22، العدد الأول، جامعة بابل، 2015، صص 378-401.
- 2- أحمد حضرائي، السلطة التنفيذية على ضوء دستور المغربى 2011، "مجلة العلوم القانونية والسياسية"، عدد 14، المغرب، 2011. صص 64-74
- 3- دندان بخته، الحدود الدستورية بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، دراسة مقارنة، "مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية"، العدد 09، المجلد 02، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، 2018، صص. 1119-1137.
- 4- على عبد المعطي حمدان، دراسة بعض الدساتير البرلمانية، "مجلة العلوم السياسية والقانون"، العدد 15، المجلد 3، المركز العربى الديمقراطى للدراسات الاستراتيجية و السياسية و الاقتصادية، برلين، 2019. صص 1-361.

قائمة المراجع

- 5- كاظم علي عباس الجنابي وأحمد نهير راهي، "مصادر قوة رئيس الجمهورية في الأنظمة السياسية"، مجلة كلية التربية، العدد 12، كلية الحقوق، جامعة واسط، د.س.ن. ص ص. 373-414.
- 6- قصاص هنية، عن ثنائية السلطة التنفيذية في الدستور التونسي 2014، "مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة الجزائر 01، 2020، ص ص. 717-733.

رابعاً: النصوص القانونية

أ- الدساتير الجزائرية

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 10 سبتمبر 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 والموافق عليه بالاستفتاء شعبي يوم 8 سبتمبر 1963، ج. ر.ج.د.ش، عدد 64، سنة 1963، (ملغى).
- 2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 24 نوفمبر 1976، بموجب بالأمر الرئاسي رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج. ر.ج.د.ش، عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976، (ملغى).
- 3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 01 مارس 1989، بموجب مرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فبراير 1989، ج. ر.ج.د.ش، عدد 9، الصادر في 01 مارس 1989، (ملغى).
- 4- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 28 نوفمبر 1996، بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ 7 ديسمبر 1996، ج. ر.ج.د.ش، عدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج. ر.ج.د.ش، عدد 25 صادر في 04 أبريل 2002، والقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر.ج.د.ش. عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج. ر.ج.د.ش. عدد 14 صادر في 07 مارس 2016، وبالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق

قائمة المراجع

بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج. ر.ج.د.ش، العدد 82 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

ب- الدساتير الأجنبية

1-دستور الجمهورية اللبنانية الصادر في 23 أيار 1923، وبالقانون الدستوري الصادر في 17 أكتوبر 1927، وبالقانون الدستوري الصادر في 21 جانفي 1947، وبالقانون الدستوري الصادر في 19 سبتمبر 1990، والمعدل بالقانون الدستوري الصادر 4 سبتمبر 2004.

2-دستور المملكة المغربية، ظهير شريف رقم 91.11.1 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011 بتنفيذ نص الدستور). لسنة 2011.

3-دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014، المصادق عليه في 26 يناير 2014 الصادر في 27 يناير 2014.

4-دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1952، تعديل بتاريخ 17 أبريل 1954، جريدة رسمية عدد 1179، تعديل بتاريخ 16 أكتوبر 1955، جريدة رسمية عدد 5770، تعديل بتاريخ 04 ماي 1958 جريدة رسمية عدد 1380، تعديل بتاريخ 16 فيفري 1960 جريدة رسمية، تعديل بتاريخ 01 أبريل 1965 جريدة رسمية عدد 1831، تعديل بتاريخ 10 نوفمبر 1974 جريدة رسمية عدد 2523، تعديل بتاريخ 01 أكتوبر 2011 جريدة رسمية عدد 5117، تعديل بتاريخ 01 سبتمبر 2014 جريدة رسمية عدد 5299، تعديل بتاريخ 05 ماي 2016 جريدة رسمية عدد 5396، المعدل سنة 2022 جريدة رسمية عدد 5770.

خامسا النصوص التشريعية

أ- القوانين الجزائرية

1-قانون رقم 89-13، يتضمن قانون الانتخابات، مؤرخ في 7 أوت 1989، صادر في 07 أوت 1989، معدل بالقانون رقم 90-06، مؤرخ في 27 مارس 1990، معدل بالقانون رقم 91-06، مؤرخ في 02 أبريل 1991، معدل بالقانون رقم 91-17، مؤرخ في 15 أكتوبر 1991، معدل بالأمر رقم 95-21، مؤرخ في 19 جويلية 1995، (ملغى). جريدة رسمية عدد 01.

ب- القوانين الأجنبية

1-النظام الداخلي لمجلس النواب، المملكة الأردنية الهاشمية، نشر في الجريدة الرسمية عدد 5247، بتاريخ 20.10.2013.

قائمة المراجع

- 2- قانون الانتخابات الصادر في 26 نيسان 1960، المعدل بالقانون رقم 44 الصادر في 17 جوان 2017، ج.ر، عدد 27 الصادر في 17 جوان 2017، متضمن قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب.
- 3- قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014، يتعلق بالانتخابات والاستفتاء، نسخة محينة للقانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء بمقتضى المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.
- 4- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 74، الصادر في 30 جوان 2022، صادر بموجب أمر رئاسي عدد 578، لسنة 2022، مؤرخ في 30 جوان 2022، يتعلق بنشر مشروع استفتاء الدستور الجديد للجمهورية التونسية المقرر يوم الاثنين 25 جويلية 2022.

سادسا المواقع الإلكترونية

- 1- حامد، النظام الرئاسي والبرلماني، التعريف والخصائص والمميزات، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/06/11، متوفر على الموقع: <https://arabprf.com>.
- 2- التحولات الديمقراطية في أفريقيا، دوافع التحولات الديمقراطية في أفريقيا و أسبابها، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/06/06، متوفر على الموقع: www.moqatel.com : https://
- 3- النظام الرئاسي _ تعريفه و خصائصه و مميزاته، أسود البيزنس 4 business تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/06/09، متوفر على الموقع: business4lions.com.
- 4- برهان الدين ضوران ونبي ميث ومحمود الرنتيسي، النظام الرئاسي والتحول السياسي في تركيا، مركز الدراسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/06/06، متوفر على الموقع: <https://setav.org> .
- 5- تعرف إلى التعديلات التي أدخلها الرئيس التونسي على مشروع الدستور (09 يوليو 2022)، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/05/15، متوفر على الموقع: alaraby.co.uk.

قائمة المراجع

6-سراج دغمان، التطرف الديني ودوره في تقويض التحول الديمقراطي، بوابة الوسط، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/06/06، متوفر على الموقع: [Alwasat.ly/news](https://www.alwasat.ly/news).

7-مرعي علي الرمحي، الظاهرة الاستعمارية والهوية السياسية الأفريقية، مركز دراسات الوحدة العربية، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/03/06، متوفر على الموقع: <https://caus.org.lb>.

8-غالب فاعور وإريك فرادي ومعين حمزة، أطلس لبنان، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/05/23، متوفر على الموقع: [books.openedition.org.info](https://books.openedition.org/info).

9-منار ممدوح، مفهوم الشرعية، الموسوعة السياسية، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/06/05، متوفر على الموقع: <https://encyclopedia.org>.

En langue française :

A-Ouvrage

- 1- P. Eugène:" Traité de Droit Politique Électoral et Parlementaire," 2^{ème} Edition, Librairie Imprimerie Réunies, Paris, 1902.

الفهرس

الفهرس
المحتويات
الصفحة

قائمة المختصرات

.....مقدمة

01

الفصل الأول: مبادئ النظام البرلماني وتطبيقاته في الدول العربية.....05

المبحث الأول: مبادئ النظام البرلماني.....06

المطلب الأول : ازدواجية السلطة التنفيذية.....06

الفرع الأول رئيس الدولة.....

06

الفرع الثاني

الوزارة.....

.....09

المطلب الثاني أوجه التداخل و التكامل بين السلطة التشريعية

والتنفيذية.....

11.....

الفرع الأول مظاهر التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.....11

الفرع الثاني الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والتنفيذية.....12

المبحث الثاني	تطبيق	النظام	البرلماني	في	الدول
	العربية	15.....			
المطلب الأول	تطبيق	النظام	البرلماني	في	
	الجزائر	15.....			
الفرع الأول	النظام	السياسي	الجزائري	في	الأحادية
	الحزبية	15.....			
الفرع الثاني	النظام	السياسي	الجزائري	في	الثنائية
	الحزبية	17.....			
المطلب الثاني	تطبيق	النظام	البرلماني	في	لبنان و
	تونس	22.....			
الفرع الأول	تطبيق	النظام	البرلماني	في	
	لبنان	22.....			
الفرع الثاني	تطبيق	النظام	البرلماني	في	
	تونس	28.....			
الفصل الثاني	تقييم	النظام	البرلماني	في	الدول
	العربية	36.....			
المبحث الأول	النظام	البرلماني	في	الدول	العربية بين التمسك و
	التخلي	37.....			
المطلب الأول	تمسك	بعض	الدول	العربية	بالنظام
	البرلماني	37.....			
الفرع الأول	لبنان	نموذج	برلماني	معطل	
		37.....			
الفرع الثاني	صورية	النظام	البرلماني	في	الدولة الملكية (المغرب و
	الأردن)	39.....			

- المطلب الثاني
تخلي بعض الدول العربية عن النظام البرلماني (الجزائر
و تونس)...46
- الفرع الأول
الجزائر
في
ظل
الثنائية
الحزبية.....47
- الفرع الثاني
النظام البرلماني التونسي في ظل الدستورين (2014 و
2022).....51
- المبحث الثاني
أسباب تخلي بعض العربية عن النظام
البرلماني.....55
- المطلب الأول
الأسباب التاريخية و السياسية لتخلي بعض الدول
العربية عن النظام
البرلماني.....
55.....
- الفرع الأول
الأسباب التاريخية لتخلي بعض الدول العربية عن النظام
البرلماني.....
55.....
- الفرع الثاني
الأسباب السياسية لتخلي بعض الدول العربية عن النظام
البرلماني.....
57.....
- المطلب الثاني
الأسباب الاجتماعية و الدينية لتخلي بعض الدول
العربية عن النظام
البرلماني.....
61.....
- الفرع الأول
الأسباب الاجتماعية لتخلي بعض الدول العربية عن النظام

البرلماني.....	62.....
الفرع الثاني الأسباب الدينية لتخلي بعض الدول العربية عن النظام	
البرلماني.....	63.....
خاتمة.....	67.....
قائمة	
المراجع.....	71.....
الفهرس.....	81.....
الملخص	

المُلخَص

لقد كان أول ظهور للنظام البرلماني في دولة بريطانيا لينتشر بعد ذلك إلى باقي دول العالم من بينها الدول العربية، والتي اتخذته كنظام حكم لها، غير أنه هناك من الدول التي تمسكت به كدولة لبنان، وهناك أخرى تخلت عنه لتنتهج نظاما سياسيا مغايرا سعيا منها لتحقيق الاستقرار في الأوضاع مثل تونس، أما الجزائر فقد فضلت المزج بين النظامين البرلماني والرئاسي، ولعل من بين أهم العوامل التي ساهمت في تخلي بعض الدول عن هذا النظام نجد الأسباب السياسية، الاجتماعية والتاريخية.

Résumé :

La première apparition du système parlementaire était en Grand Bretagne. Il s'est ensuite répandu dans le reste du Monde y compris dans les Pays arabes qui l'ont adopté comme système de gouvernement. Cependant, il y'a ceux qui l'ont maintenu, comme le Liban, et d'autres qui l'ont abandonné pour adopter un autre système politique différent, comme la Tunisie. En ce qui concerne l'Algérie, elle a opté pour la combinaison entre le système parlementaire et présidentiel. Les raisons politiques, sociales et historiques sont peut être parmi les facteurs les plus importants qui ont contribué à l'abandon de ce système par certains Etats.